

# وحدة القبول والتسجيل نظام الدراسة

تسير الدراسة في الجامعة حسب نظام الساعات المعتمدة. والساعة المعتمدة هي وحدة زمنية يستحقها الطالب في حال نجاحه في مادة من المواد التي يدرسها وهي حصيلة محاضرة نظرية لمدة ساعة في الأسبوع أو ساعتين عمليتين على الأقل على امتداد فصل دراسي كامل. ولما كانت المحاضرات في غالبية المواد تعطى ثلاث مرات في الأسبوع فإنه يسجل للطالب في حال نجاحه في المادة (3) ثلاث ساعات معتمدة، وهناك عدد قليل من المواد التي تزيد ساعاتها المعتمدة أو تقل عن ثلاث، وذلك تبعاً لعدد الساعات التدريسية التي تعطى في الأسبوع الواحد. والسنة الدراسية في الجامعة الأردنية تتكون من فصلين دراسيين أساسيين هما الأول والثاني، ومدة كل منهما (16) أسبوعاً والدراسة فيهما إجبارية، وفصلين صيفيان ومدة كل فصل (6) أسابيع، غير أن عدد المحاضرات التي تعطى في الأسبوع الواحد في هذا الفصل ضعف عدد تلك التي تعطى في كل من الفصلين الأول والثاني، والدراسة في هذا الفصل اختيارية، ما عدا في كليات الطب وطب الأسنان والتمريض.

تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (345/2017) تاريخ 24/5/2017 بموجب الفقرة (أ) من المادة (3) من (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة 1984)

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2017/2018.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية.

المجلس : مجلس العمداء.

العميد : عميد الكلية الملتحق بها الطالب.

الكلية : أي من كليات الجامعة.

القسم : أي قسم في الكلية.

الفصل العادي: الفصل الأول أو الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة (3): تُطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس، باستثناء طلبة كليتي الطب وطب الأسنان، حيث تُطبق عليهم التعليمات الخاصة بهم

الخطة الدراسية

المادة (4): يقرر المجلس أو لجنة يفوضها بذلك الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناء على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (5): أ - تُوضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب- يُحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من المجلس أن تقل أو تزيد على ذلك.

ج - يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو الحصة الإلكترونية هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس.

المادة (6): يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة (132) ساعة معتمدة، باستثناء الكليات التالية فيكون الحد الأدنى كما هو مبين إزاء كل منها:

الكلية	عدد الساعات المعتمدة
الزراعة	138
الهندسة	(160) باستثناء قسم هندسة العمارة إذ يكون عدد الساعات (171)
الصيدلة	(160) باستثناء برنامج دكتور الصيدلة إذ يكون عدد الساعات (210).

المادة (7): أ- تُوزع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو التالي:-  
متطلبات الجامعة: 27 ساعة معتمدة من مجموع الساعات المعتمدة للخطة .

متطلبات الكلية: 15% على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة.

متطلبات التخصص: 60% على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة.

ب- يُجوز أن تتضمن الخطة الدراسية مواد حرة بواقع (6) ساعات معتمدة حداً أعلى.

المادة (8): تشمل الخطط الدراسية في كل تخصص تُمنح فيه درجة البكالوريوس المواد التالية:-

أ) مواد البرنامج التحضيري (صفر- 15) ساعة معتمدة لا تُحسب من ساعات الخطة الدراسية المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس، وتشمل:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
٣٢٠١٠٩٩	أساسيات اللغة العربية	٣
٣٢٠١١٠٠	مهارات اللغة العربية	٣
٣٢٠٢٠٩٩	أساسيات اللغة الإنجليزية	٣
٣٢٠٢١٠٠	مهارات اللغة الإنجليزية	٣
١٩٣٢٠٩٩	أساسيات الحاسوب	٣

ويتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة بدءاً من الفصل الأول من التحاقهم بالجامعة إلى امتحانات تصنيفية في اللغتين العربية والإنجليزية والحاسوب تُعدها أو تعتمدھا الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها، وبناء على نتائج الامتحانات، إما ان يدرس الطالب مادة أو أكثر من هذه المواد أو يُعفى من دراستها جميعاً وينتقل لدراسة متطلبات الجامعة الإلجبارية والاختيارية وغيرها من مواد الخطة الدراسية ، وينظم ذلك على النحو التالي:

- 1- يُعفى الطالب من دراسة مادة « أساسيات حاسوب » إذا حصل على علامة لا تقل عن (50%) .
  - 2- يُعفى الطالب من دراسة مادتي اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية إذا حصل في علامة امتحان كل منهما على علامة لا تقل عن (75%) أمّا إذا حصل على علامة (50-74%)، فعليه دراسة مادة مهارات اللغة العربية أو مهارات اللغة الإنجليزية حسب مقتضى الحال.
  - 3- يعد الطالب راسباً إذا حصل على علامة في الامتحان أقل من (50%).
  - 4- تُعد مادتا أساسيات اللغة العربية وأساسيات اللغة الإنجليزية متطلبين سابقين لمادتي مهارات اللغة العربية و مهارات اللغة الإنجليزية ولا يستطيع الطالب دراسة المادة إلا بعد اجتياز متطلبها السابق بنجاح.
- ب- متطلبات الجامعة

- 1- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التعلم الفاعل وتمكينه من مهارات الفهم العميق ومهارات التحليل والتفكير الناقد ومهارات التواصل المسؤول الرفيع قراءة وكتابة وتحدثا وحوارا ومناظرة وإثراء معرفته في مجالات الحضارة والمعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.
- 2- تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو التالي:-

أولاً: المواد الإجبارية (18) ساعة معتمدة، وهي:-

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة المعتمدة
٢٢٠٠١٠٠	العلوم العسكرية	٣
٣٤٠٠١٠٠	الثقافة الوطنية	٣
٣٤٠٠١٠١	مهارات التعلم والبحث العلمي	٣
٣٤٠٠١٠٢	مهارات التواصل	٣
٣٤٠٠١٠٣	مقدمة في الفلسفة والتفكير الناقد	٣
٣٤٠٠١٠٤	الحضارة الإنسانية	٣
٣٤٠٠١٠٥	الحياة الجامعية واخلاقياتها	صفر ساعة

ثانياً:- المواد الاختيارية وهي (9) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المجموعات الثلاث المذكورة أدناه، بواقع مادة واحدة من كل مجموعة، على أن تكون جميعها من خارج قسم التخصص.

المجموعة الأولى:

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
٣	الإسلام وقضايا العصر	٠٤٠٠١٠١
٣	أمهات الكتب	٣٤٠٠١٠٧
٣	الحضارة العربية الإسلامية	٢٣٠٠١٠١
٣	الأردن تاريخ وحضارة	٢٣٠٠١٠٢
٣	القدس	٣٤٠٠١٠٨

المجموعة الثانية:

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
٣	الثقافة القانونية	١٠٠٠١٠٢
٣	الثقافة البيئية	٠٣٠٠١٠٢
٣	الثقافة البدنية	١١٠٠١٠٠
٣	الثقافة الإسلامية	٠٤٠٠١٠١
٣	الثقافة الصحية	٧٢٠١٠٠٠

المجموعة الثالثة:

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
٣	الريادة والإبداع	١٦٠٠١٠١
٣	لغة أجنبية	٢٢٠٠١٠٣
٣	التجارة الإلكترونية	١٦٠٠١٠٠
٣	وسائل التواصل الاجتماعي	١٩٠٠١٠١
٣	تذوق الفنون	٢٠٠٠١٠٠
٣	موضوع خاص	٣٤٠٠١٠٦

3- يُراعى في مادة العلوم العسكرية ما يلي:-

أولاً:- العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين (3 ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتدخّل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.

ثانياً:- يُعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:-

- 1- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية حكومية أو خاصة.
- 2- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- 3- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

ج- متطلبات الكلية: تمثل (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، وتشمل: مجموعة المواد التي



يحتاجها جميع طلبة الكلية لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص. كما تشمل المواد التي تشكل حالة تكاملية مع مواد التخصص، ولا يشترط أن تكون هذه المواد من المواد التي تطرحها الكلية أو أحد أقسامها الأكاديمية.

د- متطلبات التخصص: تمثل (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية، وتُوزع بين متطلبات إجبارية واختيارية، ويراعى فيها ما يلي :

- 1- تتكون متطلبات القسم/ الكلية التخصصية من مواد إجبارية ومواد اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.
- 2- يراعى القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المواد الإجبارية والاختيارية.
- 3- تراعى الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.
- 4- يمكن للقسم أن يبني خطته الدراسية بحيث تتضمن تخصصاً فرعياً من داخل الكلية أو من خارجها.
- 5- يمكن للكلية أو القسم أن يقترح تخصصاً مشتركاً يضم عدداً من التخصصات على مستوى الكلية أو على مستوى الجامعة.
- هـ- متطلب خدمة مجتمع على أن ينظم وفق أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- و- يخصص للمادة الواحدة (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة أن تقل عن ذلك إلى ساعة واحدة أو تزيد إلى حد أقصاه (6) ساعات معتمدة.

المادة (9): أ- يُراعى في الخطة الدراسية، ما يلي:-

1. أن تشمل المواد متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص الإجبارية والاختيارية.
2. يُوضع وصف لكل مادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.
3. يُقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول أو عشرة فصول أو اثني عشر فصلاً (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

ب - يُحسب معدل الطالب التراكمي في المواد المشمولة بالخطة الدراسية للتخصص الملتحق به الطالب.

ج- يسمح للطالب الذي لم ينجح في متطلبات التخرج - لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب- أن يدرس مواد إضافية من خطته الدراسية، وذلك زيادة على الساعات المقررة.

- د - تُلغى المادة الإضافية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة للطالب الذي يدرسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، إذا توقف تخرجه على إلغائها نتيجة تدني علامته فيها.
- المادة (10): أ - تكون مواد القسم الإجبارية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يُعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع من القسمين أو الأقسام المعنية.
- ب - تُطرح كل مادة من مواد الخطة الدراسية الإجبارية مرة على الأقل في كل عام دراسي.
- ج - تُطرح مواد الخطة الدراسية الاختيارية مرة على الأقل كل ثلاثة فصول دراسية.
- د - تُحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات المختلفة ضمن الحدود الدنيا والعليا.
- المادة (11): أ - تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس أربعة أو خمسة أو ستة مستويات.
- ب - تثبت المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) مع كل مادة.
- ج - تعطى كل مادة رقمًا يدل على مستواها.
- د - يدون إزاء كل مادة عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.
- هـ - لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حالة حدوث ذلك، فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يُعدان لاغيين.
- و - يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.
- ز - وفي جميع الأحوال لا يجوز لطلبة كليتي الهندسة باستثناء قسم هندسة العمارة والمملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات دراسة أي مادة قبل النجاح في متطلباتها السابق.

## مدة الدراسة والعبء الدراسي

- المادة (12):أ-1-- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء عادي هي ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية، وفي كليتي الهندسة والصيدلة عشرة فصول دراسية، وفي برنامج دكتور الصيدلة اثنا عشر فصلاً دراسياً.
- 2- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية، وفي كلية الهندسة والتكنولوجيا والصيدلة على ثماني سنوات، وفي برنامج دكتور الصيدلة على تسع سنوات.
- ب - تكون مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً هما في ذلك الامتحانات، والفصل الصيفي الواحد (6) ستة أسابيع هما في ذلك الامتحانات.
- ج - 1- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة فقط، ويُستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوفر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.
- 2- يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل العادي (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة، باستثناء برنامج دكتور الصيدلة فيكون الحد الأعلى (19) ساعة معتمدة.
- 3- يجوز أن يتعدى عدد الساعات المعتمدة في الفصل العادي الى (22) اثنتين وعشرين ساعة معتمدة في أي من الحالات التالية:  
أولاً: أن يكون تخرج الطالب في الفصل التالي متوقفاً على السماح له بدراسة (22) ساعة معتمدة.  
ثانياً: أن لا يقل معدل الطالب التراكمي في نهاية الفصل السابق عن (3 نقاط).  
ثالثاً: أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة (22) اثنتين وعشرين ساعة معتمدة، وإذا كان الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب هو الفصل الذي يتوقع فيه تخرجه، يسمح له بدراسة هذا العدد من الساعات في الفصل العادي الذي يسبقه مباشرة.

- 4- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي الواحد (9) تسع ساعات معتمدة، ولا يجوز تجاوز هذا العبء لأي سبب.
- 5- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة (15) ساعة معتمدة في الفصل العادي، و (6) ست ساعات معتمدة في الفصل الصيفي الواحد.
- د - يُصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة أو خمسة أو ستة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة، السنة السادسة، ويُعد الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (30، 60، 90، 120، 180) ساعة معتمدة على التوالي.
- هـ- يجوز للطالب المقبول في برنامج التسجيل في برنامجين من برامج البكالوريوس في الجامعة في الوقت نفسه، شريطة تحقيق القبول في البرنامج وفي هذه الحالة تحتسب له المواد التي درسها في البرنامج إذا كانت مشتركة مع البرنامج الآخر وينظم ذلك وفق أسس خاصة يصدرها المجلس.

## المواظبة

- المادة (13):أ - تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة من الخطة الدراسية.
- ب - لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- ج - إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون نتيجته في هذه المادة (صفرًا)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية/ التخصص.
- د - إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، فيُعد منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد

الكلية بأعذارهم فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعد منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب، أما الطلبة الذين يقومون بالاشتراك في تدريبات أو مباريات لتمثيل الأردن في الخارج بناءً على تنسيب من الاتحاد المعني باللعبة داخل الأردن وموافقة عميد الكلية المعني، فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعد منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب.

هـ - يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم نسبة (15)% دون عذر مقبول، وذلك بتنسيب من مدرس المادة وموافقة من عميد الكلية التي تُدرس المادة، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً.

و - يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تدرس المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يُثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ز - يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

ح - لا يعد الطالب مسجلاً للمادة إلا بعد دفع رسومها، ويجوز بموافقة رئيس الجامعة تأجيل دفع الرسوم لمدة لا تزيد على ثمانية أسابيع في الفصل العادي واسبوعين في الصيفي للطلبة الذي لا يتمكنون من دفع رسوم المادة في الموعد المحدد لأسباب خارجة عن إرادتهم.

ط - يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر. الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (14): أ - يصدر المجلس أسس تُنظم التقييم والمشاركة والأعمال الفصلية وإعداد الاختبارات والامتحانات وتقييمها وتحليلها وطريقة تحويل العلامات إلى حروف ونسبة توزيع الأحرف بين الطلبة.

ب - يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ج - العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.

د - يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي :-



1- المواد النظرية الخالصة، والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً :-

أولاً: يُخصص لأعمال الفصل (60%) على أن يجري امتحان نصف فصلي واحد على الأقل، ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل، ويُخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويُخصص (30%) للاختبارات القصيرة والشفوية والاختبارات العملية للمواد التي تحتوي جزءاً عملياً والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والأعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة. وترد جميع هذه الأعمال إلى الطلبة فور تصحيحها كما ترد أوراق الامتحان نصف الفصلي خلال مدة أقصاها أسبوعان من عقده.

ثانياً: يُخصص للامتحان النهائي (40%) ويكون شاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة، ويجوز أن يتضمن جزءاً عملياً.

2- المواد العملية:- تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية.

هـ - تُستثنى مواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمختبرات الهندسية والاختبارات السريرية والاختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها، ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك في بداية الفصل الدراسي.

المادة (15): في حالة المواد متعددة الشعب أو المادة التي يُدرسها أكثر من مدرس واحد، فعلى رئيس القسم تعيين أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، يشرف على تحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم وكتابة تقرير المادة الدراسي، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

المادة (16): أ - ترد أوراق الاختبارات الورقية للطالب بعد تصحيحها وتناقش إجابات الاختبارات المحوسبة خلال أسبوعين من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الاختبار للطالب ترسل علامته إلى عمادة الكلية ويحتفظ القسم بنسخة منها، وتعتبر هذه العلامة نهائية ولا يجوز تغييرها.

ب - تعلن علامات الامتحان النهائي للطلبة وتحفظ أوراقه لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي، ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص، ومدير القبول والتسجيل.

ج - ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم لدراستها وللتحقق من

توازنها، ثم تُرفع إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية، وترسل قائمة العلامات النهائية بالحروف فقط إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.

د - منسق أو مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده، وعن إدخالها إلى نظام العلامات بشكل صحيح ونهائي.

المادة (17):أ - كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه باستثناء الامتحان النهائي، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول مدرس المادة لهذا العذر فعليه إجراء امتحان معوض للطالب وإذا لم يقبل مدرس المادة العذر تعتبر علامته صفراً، في هذا الامتحان .

ب - كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تُدرس تلك المادة تكون علامته في ذلك الامتحان (صفراً).

ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (13/و) من هذه التعليمات ، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي إلى مدرس المادة لإجراء الامتحان التعويضي للطالب، على أن يُجري هذا الامتحان في الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

د- إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة / مواد، عليه التقدم للامتحان التعويضي في الأسبوع الأول لأول فصل ينتظم فيه في الدراسة.

هـ - تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

و - إذا تغيب الطالب عن مناقشة مشروع التخرج أو لم يستطع استكمال مشروع التخرج بعذر يعتمد عليه العميد ، فإنه يجوز - بموافقة مجلس القسم - اعتبار علامة الطالب في هذه المادة غير مكتمل.

المادة (18):أ - يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال أسبوعي عمل من تاريخ إعلان النتائج رسمياً. وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق عن طريق لجنة تتكون من: العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة التأكد من عدم وجود أسئلة غير مصححة أو خطأ في جمع العلامات أو خطأ موضوعي في تصحيح الامتحان وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً، وأن تقوم بتصحيح الخطأ - إن وجد- وإرساله إلى العميد.

- ب- يدفع الطالب مبلغاً قدره ثلاثة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته .
- ج- لا يُعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب الى وحدة القبول والتسجيل .
- د- في حال كان هناك خطأ في أعمال الفصل يبت في هذا الموضوع لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني وعضوية كل من العميد ورئيس القسم المعني.

المادة (19):أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د).

ب - 1- ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:-

العلامة	النقاط
أ	٤
أ-	٣,٧٥
ب+	٣,٥
ب	٣
ب-	٢,٧٥
ج+	٢,٥
ج	٢
ج-	١,٧٥
د+	١,٥
د	١
د-	٠,٧٥
هـ	صفر



2- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها :-

العلامة	النقاط
٤ - ٣,٦٥	ممتاز
٣,٦٤-٣,٠٠	جيد جداً
٢,٩٩- ٢,٥٠	جيد
٢,٤٩- ٢,٠٠	مقبول
دون ٢,٠٠	ضعيف

- ج - 1- يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- 2- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في قسمه.
- 3- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (21) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل. ويدخل في حسابه المواد المشمولة في خطته الدراسية.
- 4- يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.
- إنذار الطالب وفصله من التخصص
- المادة (20):أ - ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (2نقطة) في أي فصل من الفصول الدراسية بغض النظر عن عدد الساعات التي سجلها الطالب في ذلك الفصل باستثناء الفصل الصيفي.

- ب- 1- عند حصول الطالب على إنذار فعليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (2 نقطة) فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار (بدون الفصل الصيفي الذي يقع ضمن مهلة الإنذار).
- 2- يُعدّ الطالب مفصولاً من الدراسة المنتظمة إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، المشار إليهما في البند (ب/1) من هذه المادة ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (99) ساعة معتمدة فأكثر هما فيها المواد التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.
- 3- يستمر الطالب تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي (1.95-1.99) نقطة، ولا يفصل بسبب ذلك.
- 4- يحول للدراسة الخاصة الطالب المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول (2 نقطة)، وفي هذه الحالة يعطى الطالب فصلاً دراسياً عادياً واحداً لرفع معدله إلى الحد الأدنى المقبول (2) نقطة، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي بعد هذا الفصل إلى (1.75) نقطة فما فوق فيعطى عندها فصلاً دراسياً عادياً ثانياً لرفع معدله إلى (2) نقطة فما فوق، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي إلى (1.90) نقطة فما فوق فيستمر في الدراسة الخاصة لفصل دراسي عادي ثالث وإذا أخفق في رفع معدله إلى (2 نقطة) يُعد مفصولاً من الجامعة.
- 5- يسمح للطالب الذي أنهى جميع متطلبات التخرج بنجاح وفق خطته الدراسية، ومعدل لا يقل عن (1.95) نقطة، بدراسة فصل دراسي استثنائي واحد لرفع معدله التراكمي، شريطة أن لا يكون قد أوقع عليه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه، ويعتبر الفصلان الصيفيان الأول أو الثاني فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- ج- يُعد مفصولاً من التخصص الطالب الذي يحصل على أقل من (نقطة واحدة) في المعدل التراكمي عند نهاية أي فصل عادي من فصول السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة إلا إذا سبق وأن فصل من تخصص آخر في الجامعة فيعتبر مفصولاً نهائياً من الجامعة.
- د- إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، فيبب في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي، ويكون موعد الامتحان التكميلي في الأسبوع الأول من الفصل التالي، ويكون فصل الطالب اعتباراً من نهاية الفصل السابق أي الذي لم يرفع فيه معدله التراكمي إلى الحد المطلوب.

- هـ - إذا انتقل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة وفصل من التخصص الجديد يفصل نهائياً من الجامعة، ولا يقبل مرة أخرى في الجامعة.
- و - يجوز إعادة قبول الطالب في نفس التخصص ما لم يكن مفصولاً أكاديمياً أو مفصولاً سلوكياً من الجامعة وفي مثل هذه الحالة لا يجوز إعادة قبوله إذا أعيد قبوله في غير هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي والسلوكي السابقين باستثناء نتائج امتحان الكفاءة حيث يجوز للطالب إعادة دراستها إذا كان قد رسب فيها ولا يُعد الفصل الأول فصلاً جديداً كطالب مستجد.
- ز - يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل من التخصص، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مدير القبول والتسجيل.
- ح - يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل من التخصص والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني.

## إعادة دراسة المواد

- المادة (21):أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (31) على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية في خطته الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب (د-) أو علامة (هـ).
- ب - يُسمح للطالب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية حصل فيها على علامة (ج +) فما دون لغرض رفع معدله التراكمي.
- ج - 1- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، ترصد له العلامة الأعلى وفي حال تساوي العلامتين تحتسب نتيجة المادة الجديدة.  
2- تحسب العلامة الأعلى فقط في المعدلين الفصلي والتراكمي.
- د - إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- هـ - إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها ثم درس مادة أخرى تعويضاً عنها لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فتعتبر

المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة للمادة التي رسب فيها من حيث حساب علامتيهما في المعدلين الفصلي والتراكمي، ويطبق ذلك بعد دراسة الطالب للمادة التعويضية مباشرة شريطة إقرار الطالب خطياً بأن هذه المادة تعويضية وأنه لن يعود لدراسة المادة المعوض عنها مرة أخرى إلا إذا رسب في المادة التعويضية.  
و. لا تعادل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة إذا سبق له دراستها داخل الجامعة.

## الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

- المادة (22): يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي في بداية الفصل الدراسي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.
- المادة (23): أ- 1- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و (5) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
- 2- يتم الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً من قبل الطالب وفق البرنامج المعد لذلك من قبل وحدة القبول والتسجيل، ويعد القيد الإلكتروني وسيلة لإثبات ذلك.
- 3- لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
- ب - يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل منسحباً من الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- ج - يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة العميد على ذلك تعدّ دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بهذا الطلب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل

العادي، و(5) أسابيع من بدء الفصل الصيفي.

## تأجيل الدراسة

المادة (24):أ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

ب - للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:-

1- عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

2- مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب مدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

ج - إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي :-

1- مجلس الكلية: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً.

2 - مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد. وإذا قبلت الجهة المختصة عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (22) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على التحاقه بالتخصص.

هـ - إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد أو أي متطلبات أخرى مثل خدمة المجتمع التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر، فيعتبر هذا الفصل/ الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

- و - لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.  
ز - يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

## الانتقال

- المادة (25):أ- يجوز انتقال الطالب إلى الجامعة في نفس التخصص المقبول به في جامعتيه هما في ذلك فرع الجامعة في العقبة أو في تخصص مناظر لذلك التخصص في حالة وجود شاغر له وعدم حصوله على أي عقوبة تأديبية، ووفقاً للشروط التالية:-
- 1- أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص المنتقل إليه في الجامعة سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة أو سنة تقدمه بطلب النقل إلى الجامعة.
  - 2- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف به، وإذا كان الطالب منتقلاً من جامعة أردنية رسمية يشترط أن يكون قد قبل فيها حسب أسس القبول العامة الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
  - 3- أن يكون قد أنهى بنجاح في جامعتيه ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة من مواد خطته الدراسية، ولا تدخل علامات ما يعادل من هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة.
- ب - يكون الانتقال من أي جامعة حكومية إلى فرع الجامعة في العقبة بعد أن ينهي الطالب دراسة فصل دراسي واحد على الأقل، وتحسب له الساعات المعتمدة التي أتمها بنجاح وفق الخطة الدراسية للتخصص الذي سينقل إليه، ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدله التراكمي في فرع الجامعة في العقبة.
- ج- على الطالب أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، حسب الخطة المقررة حين قبول الطالب بها في ذلك نصف عدد ساعات التخصص.
- د- يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة منتظمة.
- ه - يعامل الطالب المنتقل إلى الجامعة معاملة الطالب الجديد لأغراض الانتقال.



- و - تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) من أحد نواب الرئيس وعميد الكلية المنتقل إليها الطالب ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الجامعة من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة، وفقاً لإجراءات تحددها.
- ز - يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة انتقال الطلبة.
- ح - تتم معادلة المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى إلكترونياً وإذا تعذر ذلك تعادل من قبل الأقسام المعنية بتدريس المواد حسب تعليمات معادلة المواد النافذة
- ط - يشترط لمعادلة المواد للطالب المنتقل إلى الجامعة أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات من تاريخ آخر فصل دراسي له إلى تاريخ قبوله في الجامعة، وأن لا تقل علامته عن (ج) جيم أو (60%) أو ما يعادلها في تلك المادة أو المواد.
- ي - مع مراعاة ما ورد في المادة (29/ج) من هذه التعليمات، إذا قبل طالب في السنة الأولى في الجامعة كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو كلية مجتمع أو معهد جامعي أو تعترف بها الجامعة، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يحسب له من هذه المواد ما لا يزيد على (50%) من مواد خطته الدراسية المنتقل إليها، ولا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.
- ك - إذا قُبل طالب في الجامعة كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الجامعة، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الجديد الذي قبل فيه، فتتم معادلة هذه المواد من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المواد، وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية وطبيعة وعدد الساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه.
- المادة (26): أ - يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وكان معدل علاماته في الثانوية العامة أو معدل القبول وفق القواعد العامة (المعدل التنافسي) قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.
- ب- تقدم طلبات الانتقال وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلى وحدة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال مرة واحدة فقط.
- ج- تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (25) من هذه التعليمات في طلبات انتقال الطلبة من تخصص

إلى آخر.

د - 1- عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.

2- إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مادة سبق أن درسها في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.

هـ - 1- إذا انقطع الطالب عن دراسته لمدة فصل دراسي واحد بسبب عدم التسجيل أو الفصل من التخصص ورغب في الفصل نفسه بالانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة، فيعتبر انقطاعه عن هذا الفصل تأجيلاً لغايات استكمال إجراءات الانتقال.

2- أما الطالب المفصول من تخصص أو من تخصص قبل فيه ولم يسجل رسمياً فيه ويرغب في الانتقال إلى تخصص آخر وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في الجامعة أكثر من فصل دراسي واحد، ولم يكمل إجراءات الانتقال المطلوبة فيُعد مفصولاً من الجامعة.

3- يسمح للطالب المفصول من تخصص ما (بسبب تدني المعدل التراكمي لأقل من نقطة واحدة، أو قبل الفصل النهائي من الجامعة وفي أثناء مهلة الدراسة الخاصة) أن ينتقل إلى تخصص آخر وذلك مرة واحدة فقط إذا توافرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (27): أ - يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.

ب - يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.

المادة (28): أ - يُسمح للطلبة المنتظمين في الدراسة في الجامعة دراسة ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة في جامعة أردنية رسمية أخرى بما في ذلك فصل التخرج، وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:-

1- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن 36 ساعة معتمدة في الجامعة وأن لا يقل معدله التراكمي عن نقطتين (2).

2- أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من مجلس قسمه وعميد كليته لدراسة المواد المطلوبة.

3- أن يكون ناجحاً في هذه المواد بعلامة لا تقل عن (ج) جيم أو (60%) أو ما يعادلها.

ب- يجوز السماح للطالب المنتظم في دراسته في الجامعة وأنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة ومعدل تراكمي



(2.5) على الأقل دراسة فصلين على الأكثر في جامعة خارج الأردن معترف بها في ذلك فصل التخرج، على أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال الفصلين على (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة، وتُحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحاً فيها بعلامة لا تقل عن (ج) أو (60%) أو ما يعادلها وكانت دراسته لها عن طريق الانتظام، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي.

ج - يستثنى من الأحكام الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة طلبة الأقسام التي لها تعليمات خاصة أو اتفاقيات ملزمة مع جهات أو جامعات أخرى .

د - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع الساعات التي تعادل للطالب على ( 50% ) من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية سواء أكان منتقلاً من جامعة أخرى و / أو قام بدراسة مواد خارج الجامعة بحسب أحكام المواد (28/أ) و (28/ب).

## متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (29): تُمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:-

- أ - 1 - النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
  - 2- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2) نقطة.
  - 3- إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
- ب - يجب على الطالب المنتقل والطالب الجديد الذي حُسبت له مواد، أن يُكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها على الأقل نصف عدد الساعات المعتمدة من متطلبات القسم التخصصية.
- ج- يشترط في الطالب الخريج أن يكون مسجلاً في فصل تخرجه وإذا كان الطالب مسجلاً في جميع المواد في جامعة رسمية في فصل التخرج فعليه دفع رسوم التأمينات في الجامعة الأردنية.
- أحكام عامة

المادة (30): لا يسمح للطالب بتسجيل التدريب العملي أو الميداني أو مشاريع التخرج في أي جامعة أخرى.

المادة (31): أ-1- إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادة واحدة أو مادتين وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى، فللعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم الذي يدرس المادة أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها مماثلة للمادة المستبدلة من حيث محتواها ومستواها وعدد ساعاتها المعتمدة على أن يعلم مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك مع مراعاة المتطلب السابق للمادة البديلة.

2- للمجلس أو من يفوضه ولأسباب صحية أو ظروف قاهرة يقدرها الموافقة على أن يدرس الطالب مادة أو مادتين بديلتين.

ب- إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق له أن درسها ثلاث مرات أو أكثر (بالإضافة لدراسة مواد أخرى) في الجامعة ولم ينجح في تلك المادة، فإنه يجوز بموافقة العميد وتوصية من رئيس القسم المختص، السماح له بدراسة مادة بديلة مماثلة للمادة المستبدلة من حيث محتواها ومستواها وعدد ساعاتها المعتمدة.

ج- في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين على أن لا تكونان من ضمن متطلبات الجامعة الاختيارية.

د- إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وكان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل عادي إضافي واحد، فللعميد أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناء على تنسيب من رئيس القسم المختص ومدير القبول والتسجيل.

هـ- إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها فيها للحصول على درجة البكالوريوس في نهاية الفصل الثاني يعتبر الفصل الصيفي الأول امتداداً للفصل الثاني.

المادة (32): أ- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل القسم مادتين بمادتي أساسيات في اللغة الانجليزية ومهارات اللغة الإنجليزية للطلبة الذين لم يدرسوا اللغة الانجليزية في شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ب- يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها الطالب بناء على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل القسم مواد أخرى بمواد مهارات الحاسوب ومبادئ الإحصاء للطلبة المكفوفين .

ج- يجوز لعميد الكلية التي يتبعها الطالب بناء على تنسيب مدير مركز اللغات أن يوافق على أن يسجل الطالب الذي يحمل جنسية

- أجنبية وثنائية أجنبية غير عربية مادة اللغة العربية للناطقين بغيرها الاستدراكية رقم (1530099) ومادة اللغة العربية للناطقين بغيرها رقم (1530100)، وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية.
- المادة (33): إذا قُبِل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قُبِل فيه، فتحسب له المواد التي يختارها، وتدخل علاماتها في معدله التراكمي، على أن يراعى في ذلك ما يلي :-
- أ - لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي تحسب للطالب على (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة.
- ب - يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحسب للطالب.
- ج - إذا درس الطالب في التخصص الذي قُبِل فيه مادة درسها ضمن الدراسة الخاصة، ولم يرغب في احتسابها لحظة قبوله فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.
- المادة (34): إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها، فتعامل المادة البديلة والمادة المستبدلة معاملة المادة المعادة من حيث التعامل مع علامتيهما.
- المادة (35): يُسمح للطالب إذا رغب بدراسة ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من المواد المطروحة في الجامعة، وذلك زيادة على متطلبات خطته الدراسية، ولا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.
- المادة (36): أ- تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل.
- ب- مع ما ورد في نص المادة (9/ج) من هذه التعليمات لا يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح تأجيل تخرجه لغايات رفع معدله التراكمي.
- المادة (37): أ- يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- ب- يصدر المجلس "أسس معادلة المواد التي درسها الطلبة في جامعات أخرى".
- المادة (38): عمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (39): تلغي هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية) الصادرة بقراره رقم (1781/2014) تاريخ 15/12/2014 وأي قرارات أخرى في هذا الشأن.

# تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية (1)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات: تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي للحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2005/2006.

المادة (2): يحدد مجلس العمداء قبل بداية كل عام جامعي، أعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم في البرنامج الموازي في كل كلية/ تخصص.

المادة (3): يقبل الطالب في البرنامج الموازي، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بشهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم الأردنية.  
ب) أن تكون شهادة الدراسة الثانوية التي يحملها الطالب من فرع يؤهله للالتحاق بالكلية/ التخصص المتقدم إليه، وذلك على النحو التالي :

- 1 – شهادة الدراسة الثانوية/ الفرع العلمي: مقبولة في جميع الكليات/ التخصصات.
- 2 – شهادة الدراسة الثانوية/ الفرع الأدبي: مقبولة في كافة تخصصات الكليات الإنسانية.
- 3 – يجوز قبول شهادة الدراسة الثانوية في الفروع الأخرى في الكليات أو التخصصات المناظرة لتلك الكليات أو التخصصات التي تؤهل حامل هذه الشهادة للالتحاق بها في جامعات البلد الذي أصدر هذه الشهادة.
- 4 – شهادة الدراسة الثانوية غير الأردنية التي لا يوجد فيها نص يوضح أنها في الفرع العلمي أو الأدبي: مقبولة في الكليات المناظرة للكليات التي تقبل فيها تلك الشهادة في البلد الذي منحها.

المادة (4): يقبل الطلبة تنافسياً في الكليات/ التخصصات، وضمن الأعداد المقرر قبولها، وفي جميع الأحوال يشترط أن لا يقل معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية عن الحدود الدنيا التالية:

- كليتي الطب وطب الأسنان

85%

- كليات الهندسة، الصيدلة والشريعة

80%

- كلية علوم التأهيل وكلية التمريض وتخصص التحاليل الطبية في كلية العلوم 70 %

65%

- باقي كليات الجامعة

المادة (5): استثناء مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (3) وفي المادة (4) من هذه التعليمات، يجوز قبول عدد محدود من الطلبة الحاصلين على شهادة دبلوم كليات المجتمع أو ما يعادلها وذلك ضمن الشروط التالية:  
أ) أن يكون الطالب ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب) أن لا يقل معدله في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة عن (70%) لتخصصات الصيدلة والهندسة و(68%) في باقي التخصصات. ويجوز لحملة شهادة دبلوم كليات المجتمع نظام الثلاث سنوات والأربع سنوات ممن لم يشملهم نظام الامتحان الشامل التقدم إلى التخصص المناظر لتخصصه شريطة التقدم للامتحان التأهيلي الذي تعقده جامعة البلقاء التطبيقية لغايات التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل عن (68%) باستثناء تخصصات الصيدلة والهندسة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان عن (70%). يتم قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن وبغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها خارج المملكة في التخصصات المناظرة شريطة اعتراف دولهم بالمؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها، وشهاداتها. يعادل للطالب الحاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة في الأردن ما لا يزيد عن 55 ساعة.

المادة (6): أ) تقوم الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المواد بمعادلة المواد التي سبق أن درسها الطالب الملتحق في البرنامج الموازي ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدبلوم أو في جامعة أو كلية جامعية أو معهد معترف به، وتتم هذه المعادلة ضمن الشروط التالية:

1 – يجب أن لا تقل علامة المادة المطلوب معادلتها عن (70%) في تخصصات الصيدلة والهندسة و(68%) لباقي التخصصات(1).

2 – أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة للمادة المعادلة عن عدد الساعات المقررة للمادة المقابلة لها في الجامعة الأردنية.

3 – أن تكون هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للكلية أو التخصص الملتحق به الطالب.

4 – أن لا تحسب علامات الطالب في هذه المواد في معدله التراكمي في الجامعة الأردنية.



ب) تقوم كلية الطب أو طب الأسنان بتحديد مستوى السنة الدراسية التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك على ضوء الخطة الدراسية المقررة، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة التي تمت معادلتها له، ولا يجوز انتقال الطالب للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

ج) على الطالب الملتحق بالبرنامج الموازي، وسبق أن درس مواد في جامعة أخرى، أن يدرس بنجاح في الجامعة الأردنية ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها على الأقل نصف عدد الساعات المعتمدة من متطلبات القسم التخصصية، أما في كليات الطب وطب الأسنان فعلى الطالب دراسة ثلاث سنوات دراسية متتالية على الأقل قبل تخرجه.

المادة (7): أ) يجوز في حالات خاصة ترتبط بالمصلحة الوطنية العليا، وبقرار من مجلس التعليم العالي قبول ما لا يزيد على (5) طلاب من غير الأردنيين في كل تخصص ممن لا تنطبق عليهم شروط القبول فيها.

ب) يجوز قبول عدد من الطلبة غير الأردنيين استثناءً من شرط المعدل في البرنامج الموازي بنسبة لا تزيد عن (10%) من مجموع عدد الطلبة المقبولين لكل تخصص وبحد أعلى (5) علامات أقل من الحد المسموح به لمعدلات القبول شريطة التقييد بفروع الشهادة الثانوية العامة التي تحدد الالتحاق في كل تخصص، ولا يجوز منح أي طالب استثناءاً للالتحاق بتخصصي الطب وطب الأسنان.

ج) في جميع الأحوال يجب أن لا يقل معدل الطالب عن (60%).

المادة (8): لا يجوز لمن التحق بالبرنامج الموازي التحويل إلى البرنامج العادي.

المادة (9): لا تسري الإعفاءات المالية على أي طالب التحق بالبرنامج الموازي في الجامعة.

المادة (10): تلغي هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الدولي) و(تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الإستكمالي) و (تعليمات قبول الطلبة في البرنامج المسائي).

المادة (11): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

# أسس رد الرسوم الجامعية للطلبة المقبولين في البرنامج الموازي

1. يرد للطالب في البرنامج الموازي ما نسبته (90%) من رسوم الساعات المعتمدة المسجلة فعلياً إذا انسحب من الجامعة رسمياً قبل بداية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الجامعي الساري.
2. يرد للطالب في البرنامج الموازي ما نسبته (75%) من رسوم الساعات المعتمدة المسجلة فعلياً إذا انسحب من الجامعة رسمياً في الأسبوع الأول من تاريخ قبول الطالب في الجامعة.
3. يرد للطالب في البرنامج الموازي ما نسبته (50%) من رسوم الساعات المعتمدة المسجلة فعلياً إذا انسحب من الجامعة رسمياً في الأسبوع الثاني من تاريخ قبول الطالب في الجامعة.
4. يرد للطالب في البرنامج الموازي ما نسبته (25%) من رسوم الساعات المعتمدة المسجلة فعلياً إذا انسحب من الجامعة رسمياً في الأسبوع الثالث من تاريخ قبول الطالب في الجامعة.
5. يرد للطالب في البرنامج الموازي أي نسبة من رسوم الساعات المعتمدة المسجلة فعلياً إذا انسحب من الجامعة رسمياً من الدراسة بعد الأسبوع الثالث من تاريخ قبول الطالب في الجامعة.

تخصصات كليات العقبة (بكالوريوس)

(تستوفي الجامعة أيضاً الرسوم التالية):

(البرنامج العادي) : -

(15) ديناراً رسم قبول

(28) ديناراً رسم تسجيل في كل فصل دراسي

(20) ديناراً رسم استخدام الحاسوب في الفصل العادي

(10) دنانير رسم استخدام الحاسوب في الفصل الصيفي

(10) دنانير تأمينات مستردة من طلبة الكليات العلمية

(5) دنانير تأمينات مستردة من طلبة الكليات الإنسانية

(7) دنانير فحص مستوى اللغة الإنجليزية

(7) دنانير فحص مستوى المهارات الحاسوبية

(7) دنانير رسوم امتحان مستوى اللغة العربية.

(تستوفي الجامعة أيضاً الرسوم التالية):

(البرنامج الموازي بالدينار) : -

(25) ديناراً رسم تقديم طلب التحاق

(50) ديناراً رسم قبول

(46) ديناراً رسم تسجيل في كل فصل دراسي

(30) ديناراً رسم استخدام الحاسوب في الفصل العادي

(15) ديناراً رسم استخدام الحاسوب في الفصل الصيفي

(100) دينار تأمينات مستردة من طلبة الكليات العلمية



(50) ديناراً تأمينات مستردة من طلبة الكليات الإنسانية

(7) دنانير فحص مستوى اللغة الإنجليزية

(7) دنانير فحص مستوى المهارات الحاسوبية

(7) دنانير رسوم امتحان مستوى اللغة العربية.

(تستوفي الجامعة أيضاً الرسوم التالية)

(البرنامج الموازي بالدولار): -

(70) دولاراً رسم تقديم طلب التحاق

(140) دولاراً رسم قبول

(140) دولاراً رسم تسجيل في كل فصل دراسي

(50) دولاراً رسم استخدام الحاسوب في كل فصل دراسي

(25) دولاراً رسم استخدام الحاسوب في كل الفصل الصيفي

(150) دولاراً تأمينات مستردة من طلبة الكليات العلمية

(75) دولاراً تأمينات مستردة من طلبة الكليات الإنسانية

(10) دولارات فحص مستوى اللغة الإنجليزية

(10) دولارات فحص مستوى المهارات الحاسوبية

(10) دنانير رسوم امتحان مستوى اللغة العربية.

رسوم البرنامج الدولي للطلبة غير الأردنيين بالدولار

(860) دولاراً رسوم متفرقة (تقديم طلب قبول، تسجيل، استخدام الحاسوب، امتحانات الكفاءة)

(280) دولاراً رسم تسجيل في كل فصل دراسي

- (100) دولاراً رسم استخدام الحاسوب في كل فصل دراسي
- (50) دولاراً رسم استخدام الحاسوب في الفصل الصيفي
- (300) دولاراً تأمينات مستردة من طلبة الكليات العلمية
- (150) دولاراً تأمينات مستردة من طلبة الكليات الإنسانية.

## قواعد وشروط مشاركة طلبة الجامعة الأردنية في برامج التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (755/2011) تاريخ 25/7/2011. استناداً إلى نص المادة (71/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية رقم 20 لسنة 2009)، وتعديلاته.

المادة (1): تطبق هذه القواعد والشروط على طلبة الجامعة الأردنية المنتظمين في برامج البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.  
المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة :	الجامعة الأردنية
الكلية أو المعهد :	أي كلية أو معهد في الجامعة
القسم :	أي قسم في الكلية أو المعهد
المكتب :	مكتب العلاقات الدولية في الجامعة
الطالب :	الطالب المنتظم بالدراسة في الجامعة
التبادل الطلابي:	التحاق الطلبة للدراسة في مؤسسات أكاديمية شريكة بموجب مذكرات تفاهم أو اتفاقيات موقعة بينها وبين الجامعة، بحيث يدفع الطالب الرسوم الجامعية في الجامعة ويعفى منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، ولا يعتبر الطالب مؤجلاً وإنما

منتظماً بدراسته وغير منقطع عنها.

المادة (3): تطبق القواعد والشروط التالية على طلبة البكالوريوس في الجامعة.

1. أن يكون الطالب قد أنهى (36) ساعة معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا إذا نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على حد أدنى يتجاوز (36) ساعة معتمدة.
2. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (5,2/4).
3. يجوز احتساب (24) ساعة معتمدة للطالب كحد أعلى بما لا يتعارض مع نص المادة (27/ب) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.
4. على الطالب تعبئة نموذج "اتفاقية التعلم"، والذي يشتمل على قائمة المواد التي يُسمح للطالب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة وقائمة المواد التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية أو المعهد ووحدة القبول ومصادقة المكتب. وتعتبر موافقة القسم والكلية أو المعهد موافقة مسبقة على مكافأة المواد لغايات معادلتها من قبل وحدة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.
5. أن يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الخارج، بواقع (12) ساعة معتمدة للفصل الأول أو الثاني، و(6) ساعات معتمدة للفصل الصيفي كحد أدنى حتى وإن قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك. وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الأدنى حين عودته، يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.
6. في حال قضاء الطالب فصلين دراسيين في الخارج يتم دفع الرسوم المنصوص عليها أعلاه لفصل واحد فقط على أن يتم تحصيل الرسوم عن الفصل الثاني بعد عودته، وقبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة، وقبل السماح له بالتسجيل للفصل الذي يليه في الجامعة.
7. يقوم المكتب بترشيح الطالب حسب الأصول من أجل القبول في المؤسسة الأكاديمية الشريكة.
8. يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسة الأكاديمية الشريكة من المكتب بعد أن يقوم بتزويد المكتب بنسخة عن الوصل المالي للرسوم المدفوعة.

9. في حال عدم حصول الطالب على تأشيرة السفر لأي سبب كان، فإن الرسوم الجامعية التي قام بدفعها ترصد له وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.

10. على الطالب تزويد المكتب بالوثيقة المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة.

11. يقوم المكتب بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة لإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (4): تطبق القواعد والشروط التالية على طلبة الدراسات العليا في الجامعة:

1. أن يكون الطالب قد أنهى (6) ساعات معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا إذا نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على حد أدنى يتجاوز (6) ساعات معتمدة.

2. أن لا يقل معدل الطالب عن (3/4).

3. أن لا يكون الفصل الذي يرغب الطالب في قضاءه في الخارج فصل تخرج.

4. يجوز احتساب (9) ساعات معتمدة للطالب كحد أعلى بما لا يتعارض مع نص المادة (18/أ) من تعليمات منح درجة الماجستير أو المادة (20/أ) من تعليمات منح درجة الدكتوراه في الجامعة.

5. على الطالب تعبئة نموذج "اتفاقية التعلم"، والذي يشتمل على قائمة المواد التي يُسمح للطالب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة وقائمة المواد التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية أو المعهد ووحدة القبول والتسجيل وكلية الدراسات العليا ومصادقة المكتب. وتعتبر موافقة القسم والكلية أو المعهد وكلية الدراسات العليا موافقة مسبقة على مكافأة المواد لغايات معادلتها من قبل وحدة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.

6. أن يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الخارج، بواقع (6) ساعات معتمدة للفصل الأول أو الثاني أو الصيفي كحد أدنى حتى وإن قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك. وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الأدنى حين عودته يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

7. في حال قضاء الطالب فصلين دراسيين في الخارج يتم دفع الرسوم المنصوص عليها أعلاه لفصل واحد فقط على أن يتم تحصيل

الرسوم عن الفصل الثاني بعد عودته، وقبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة، وقبل السماح له بالتسجيل للفصل الذي يليه في الجامعة. 8

8. يقوم المكتب بترشيح الطالب حسب الأصول من أجل القبول في المؤسسة الأكاديمية الشريكة.

9. يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسة الأكاديمية الشريكة من المكتب بعد أن يقوم بتزويد المكتب بنسخة عن الوصل المالي للرسوم المدفوعة.

10. في حال عدم حصول الطالب على تأشيرة السفر لأي سبب كان، فإن الرسوم الجامعية التي قام بدفعها ترصد له وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.

11. على الطالب تزويد المكتب بالوثيقة المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة.

12. يقوم المكتب بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة لإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (5): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه القواعد والشروط، وفي أي إشكال ينتج عن تطبيقها.

# تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (1359/2013) تاريخ 9/9/2013 استناداً إلى نص المادة (17/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009) وتعديلاته

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في الجامعة الأردنية" ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2013/2014.
- المادة (2): تطبق هذه التعليمات على طلبة كلية الطب المنتظمين المسجلين لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) المقبولين في العام الجامعي 2013-2014.  
الخطة الدراسية
- المادة (3): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة دكتور في الطب (M.D) بتوصية من مجلس الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام فيها.
- المادة (4): أ- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D)، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.  
ب- 1- يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس كلية الطب.  
2- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.  
3- يذكر إزاء كل مادة من مواد الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش وعدد

ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب العملي أو الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري.  
ج- يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة من مواد السنة الأولى والثانية والثالثة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب الميداني فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين مختبر أو تطبيق عملي أو تدريب ميداني في الأسبوع.  
د- يجري احتساب الساعات المعتمدة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة على أساس أن كل أسبوع تدريب سريري هو ساعة معتمدة واحدة.

المادة (5): يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ست سنوات، أما الحد الأعلى فيكون ثماني سنوات.

المادة (6): أ- يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) (256) ساعة معتمدة.

ب- توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب (MD) على النحو التالي:-

متطلبات الجامعة 27 ساعة معتمدة

علوم أساسية 17 ساعة معتمدة

علوم طبية أساسية 77 ساعة معتمدة

علوم طبية سريرية 135 ساعة معتمدة

المادة (7): تشمل الخطة الدراسية في كلية الطب المواد التالية:-

أ) البرنامج التحضيري (صفر- 15) ساعة معتمدة لا تُحسب من ساعات الخطة الدراسية المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس، وتشمل:



الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
3	أساسيات اللغة العربية	3201099
3	مهارات اللغة العربية	3201100
3	أساسيات اللغة الإنجليزية	3202099
3	مهارات اللغة الإنجليزية	3202100
3	أساسيات الحاسوب	1932099

ويتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة بدءاً من الفصل الأول من التحاقهم بالجامعة إلى امتحانات تصنيفية في اللغتين العربية والإنجليزية والحاسوب تُعدها أو تعتمدها الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها، وبناء على نتائج الامتحانات، إما ان يدرس الطالب مادة أو أكثر من هذه المواد أو يُعفى من دراستها جميعاً وينتقل لدراسة متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية وغيرها من مواد الخطة الدراسية ، وينظم ذلك على النحو التالي:

- 1- يُعفى الطالب من دراسة مادة « أساسيات حاسوب » إذا حصل على علامة لا تقل عن (50%) .
  - 2- يُعفى الطالب من دراسة مادتي اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية إذا حصل في علامة امتحان كل منهما على علامة لا تقل عن (75%) أمّا إذا حصل على علامة (50-74%)، فعليه دراسة مادة مهارات اللغة العربية أو مهارات اللغة الإنجليزية حسب مقتضى الحال.
  - 3- يعد الطالب راسباً إذا حصل على علامة في الامتحان أقل من (50%).
  - 4- تُعد مادتا أساسيات اللغة العربية وأساسيات اللغة الإنجليزية متطلبين سابقين لمادتي مهارات اللغة العربية و مهارات اللغة الإنجليزية ولا يستطيع الطالب دراسة المادة إلا بعد اجتياز متطلبها السابق بنجاح.
- ب- متطلبات الجامعة



- 1- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التعلم الفاعل وتمكينه من مهارات الفهم العميق ومهارات التحليل والتفكير الناقد ومهارات التواصل المسؤول الرفيع قراءة وكتابة وتحدثا وحوارا ومناظرة وإثراء معرفته في مجالات الحضارة والمعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.
- 2- تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو التالي:-  
أولاً: المواد الإجبارية (18) ساعة معتمدة، وهي:-

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
2200100	العلوم العسكرية	3
3400100	الثقافة الوطنية	3
3400101	مهارات التعلم والبحث العلمي	3
3400102	مهارات التواصل	3
3400103	مقدمة في الفلسفة والتفكير الناقد	3
3400104	الحضارة الإنسانية	3
3400105	الحياة الجامعية واخلاقياتها	صفر ساعة

ثانياً:- المواد الاختيارية وهي (9) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المجموعات الثلاث المذكورة أدناه، بواقع مادة واحدة من كل مجموعة، على أن تكون جميعها من خارج قسم التخصص.  
المجموعة الأولى:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0400101	الإسلام وقضايا العصر	3
3400107	أمهات الكتب	3
2300101	الحضارة العربية الإسلامية	3
2300102	الأردن تاريخ وحضارة	3
3400108	القدس	3

المجموعة الثانية:

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
3	الثقافة القانونية	1000102
3	الثقافة البيئية	0300102
3	الثقافة البدنية	1100100
3	الثقافة الإسلامية	0400101
3	الثقافة الصحية	7201000

المجموعة الثالثة:

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
3	الريادة والإبداع	1600101
3	لغة أجنبية	2200103
3	التجارة الإلكترونية	1600100
3	وسائل التواصل الاجتماعي	1900101
3	تذوق الفنون	2000100
3	موضوع خاص	3400106

ويراعى ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية :-

أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين (3 ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه ولا تدخل في حساب المعدل وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.

ثانياً: يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:-

- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية الثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند والبند السابق.
- ثالثاً: يجوز لعميد الكلية بناءً على تنسيب مدير مركز اللغات أن يوافق على أن يسجل الطالب الذي يحمل جنسية أجنبية وثنوية أجنبية غير عربية مادة اللغة العربية للناطقين بغيرها الاستدراكية رقم (2500099) ومادة اللغة العربية للناطقين بغيرها رقم (2500100) وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية.
- رابعاً: تكون مادة (الثقافة الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.

المادة (8): مدة الدراسة والعبء الدراسي:

أ- مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ست سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في الطب (MD) (8) ثماني سنوات. ولمجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة السادسة الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة سنة إضافية واحدة زيادة عن هذا الحد الأعلى.

- ج - مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى وأكثر من ثلاث سنوات في السنة السادسة ولا يجوز أن يرسب أكثر من سنتين طوال فترة دراسته.
- د- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي الواحد (19) ساعة معتمدة وللصيفي (9) ساعات معتمدة، ويجوز موافقة عميد الكلية أن يصل العبء الدراسي الواحد إلى (22) ساعة معتمدة وللصيفي إلى (12) ساعة معتمدة شريطة أن يكون من ضمن المواد أحد متطلبات الجامعة.
- هـ- تبدأ الدراسة في كلية الطب في السنتين الأولى والثانية في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنة الثالثة في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الثاني من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة في شهر تموز من العام وتنتهي في شهر حزيران من العام الذي يليه وذلك حسب تقويم سنوي تصدره الكلية في بداية كل عام جامعي.
- و- لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في الطب (M.D) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه، كما لا يجوز لغير طلبة الطب التسجيل في مواد الخطة الدراسية لكلية الطب.

#### المادة (9): المواظبة:

- أ- يشترط على جميع طلبة كلية الطب المواظبة على حضور كافة الأنشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي او سريري وزيارات ميدانية وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية لكل مادة او جزء منها استناداً الى الخطة الدراسية.
- ب- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 15% من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة لأي مادة تُدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل عميد الكلية أعذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن 20% من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.
- ج- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة أو أكثر من 20% للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم فيحرم من التقدم لامتحان النهائي في تلك المادة وتعتبر نتيجته فيها

(صفرًا) وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، ويعتبر ذلك الحرمان رسوباً في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية الطب إلى السنة التي تليها حسب نص المواد (17-19) من هذه التعليمات.

د- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 15% من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة للمواد التي تُدرس تباعاً على مدى فصل كامل، باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل عميد الكلية أعضائهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن 20% من مجموع الأنشطة التعليمية لهذه المواد كحد أقصى.

هـ- إذا غاب الطالب أكثر من الحد المسموح به من مجموع الأنشطة التعليمية للمواد التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد فإنه يعتبر راسباً في كل مادة تجاوز فيها هذه النسبة.

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 30% في أي من المواد أو الأجزاء التي تدرس تباعاً في الفصل الواحد باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعضائهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن 50% من الجزء أو المادة كحد أقصى على أن يعرض الطالب التدريب السريري الذي تغيب عنه.

ز- إذا كان غياب الطالب بشكل متصل لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع نتيجة ظروف قاهرة يقبلها مجلس الكلية فإنه يجوز القيام بترتيبات خاصة لتعويض التدريب الذي تغيب عنه الطالب وفق أسس يضعها مجلس الكلية.

ح- يتم حرمان الطلبة الذين تجاوزوا نسبة الغياب المسموح بها عند تجاوز تلك النسبة بقرار من مدرس/مدرسي المادة ويتم تبليغ العميد ومدير القبول والتسجيل بذلك.

ط- عميد الكلية ورؤساء الأقسام فيها وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المتفرغون وغير المتفرغين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في كلية الطب ومدير القبول والتسجيل في الجامعة الأردنية مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة الآتية الذكر.

المادة (10): الامتحانات والعلامات والمعدلات:

أ- يجري حساب العلامة النهائية وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.



- ب- 1- العلامة النهائية لكل مادة من المواد التي يدرسها الطالب في السنوات الأولى والثانية والثالثة بما فيها متطلبات الجامعة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية.
- 2- تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية من مجموع علامة الامتحان النهائي الكتابي والسريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.
- 3- تسجل نتيجة مادة العلوم العسكرية (ناجح) أو (راسب) دون علامات ولا تدخل في حساب المعدل للسنة.
- 4- تدخل علامات متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية في المعدل السنوي للسنة الأولى.
- ج- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:-

أولاً: مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة:

- 1- المواد النظرية والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:
- يخصص لأعمال الفصل 50% على أن يجرى امتحان فصلي واحد على الأقل ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل ويخصص له 30% من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص 20% للاختبارات القصيرة وللأعمال الفصلية الأخرى.
- يخصص للامتحان النهائي (50%) ويكون تحريرياً و/أو عملياً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة.
- 2- يقوم مجلس قسم العلوم الحياتية ومجلس كلية العلوم بتقرير كيفية توزيع العلامات التي توضع لمادة العلوم الحياتية العملية ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.

ثانياً: مواد العلوم الطبية الأساسية:

- أ- المواد التي تطرح من قبل قسم واحد.
- 1- يجرى لكل مادة اختبار نصف فصلي كتابي واحد يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له 40% من العلامة النهائية للمادة إذا لم يكن للمادة جزءاً عملياً، وإذا كان للمادة جزءاً عملياً يخصص للاختبار الكتابي 40% من علامة الجزء النظري للمادة.
- 2- يخصص 10% من العلامة النهائية للمادة لتقييم الطلبة خلال الفصل.
- 3- يجري امتحان كتابي نهائي يكون شاملاً للمادة ويخصص له 50% من العلامة النهائية للمادة إذا لم يكن للمادة جزءاً عملياً وإذا كان للمادة جزءاً عملياً يخصص للامتحان الكتابي النهائي 50% من علامة الجزء النظري للمادة .

4- يجري امتحان نهائي عملي للمواد الي تتضمن جزءاً عملياً يخصص له نسبة مئوية من العلامة حسب حجم العملي من المادة.  
ب- المواد المشتركة مع أكثر من قسم (أجهزة الجسم).

1- يجري لكل مادة اختبار نصف فصلي كتابي يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له 40% من العلامة النهائية للمادة إذا لم يكن للمادة جزءاً عملياً وإذا كان للمادة جزءاً عملياً يخصص للاختبار الكتابي 30% من العلامة النهائية للمادة .

2- يخصص 10% من العلامة النهائية للمادة لتقييم الطلبة خلال الفصل.

3- يجري امتحان نهائي عملي للمواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص له 20% من العلامة النهائية للمادة.

4- يعقد امتحان نهائي كتابي يكون شاملاً للمادة ويخصص له 40% من العلامة النهائية للمادة إذا تضمنت المادة جزءاً عملياً، وإذا لم تتضمن المادة جزءاً عملياً يخصص للامتحان النهائي الكتابي 50% من العلامة النهائية للمادة.

ثالثاً: باستثناء مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل فصل/عام جامعي مواعيد إجراء الاختبارات والامتحانات النهائية لكل مادة تدرس في ذلك الفصل/العام.

رابعاً: مواد السنتين الرابعة والخامسة:

1- توزع العلامات التي توضع لكل مادة من المواد التي تتضمن تدريباً سريرياً تسجل نتائجها بالنسبة المئوية كما يلي:-

- 20% لتقييم مدرس المادة أو لمعدل تقييم مدرسي المادة أثناء التدريب السريري.

- 20% لامتحان سريري يعقد بعد الانتهاء من التدريب السريري مباشرة.

- 20% لامتحان سريري يعقد في نهاية السنة الدراسية.

- 40% للامتحان الكتابي الذي يعقد في نهاية السنة الدراسية حسب مواعيد يحددها مجلس الكلية في بداية كل سنة دراسية ويكون شاملاً لأجزاء المادة.

2- توزع العلامات لمواد البحث الطبي الكمي والبحث الطبي النوعي والمداواة بتخصيص 40% لامتحان نصف فصلي يعقد بعد تدريس نصف المادة و10% لتقييم الطالب خلال الفصل و 50% لامتحان نهائي يعقد في نهاية السنة الدراسية.

3- يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل سنة دراسية مواعيد إجراء الامتحانات الكتابية النهائية للمواد التي تدرس في كل من السنتين الرابعة والخامسة.

## خامساً: مواد السنة السادسة:

- 1- تتألف السنة السادسة حسب الخطة الدراسية من خمس مواد سريرية أربعة منها إجبارية ومادة خامسة هي تدريب سريري في موضوع اختياري ومادة نظرية واحدة هي اقتصاد وسياسات صحية ومشروع تخرج.
  - 2- أ- توزع العلامات التي توضع للمواد الأربعة السريرية الإجبارية كما يلي:-
    - 20% لتقييم مدرس المادة أو لمعدل تقييم مدرسي المادة للطالب أثناء تدريبه السريري.
    - 20% لامتحان سريري يعقد في نهاية التدريب السريري لكل مادة على شكل امتحان سريري موضوعي متعدد المحطات (OSCE).
    - 20% لامتحان سريري يعقد في نهاية السنة الدراسية على شكل حالات سريرية.
    - 10% لامتحان شفوي يعقد في نهاية السنة الدراسية.
    - 30% لامتحان كتابي يعقد في نهاية السنة الدراسية.
  - ب- يوصي القسم الذي يتبع له الموضوع الذي اختاره الطالب في مادة تدريب سريري في موضوع اختياري الى مجلس الكلية بتحديد نتيجة الطالب، ناجح أو راسب بناءً على التقييم الوارد من المشرف على التدريب.
  - ج- توزع العلامات لمادة اقتصاد وسياسات صحية بتخصيص 40% لامتحان نصف فصلي يعقد بعد تدريس نصف المادة و10% لتقييم الطالب خلال الفصل و50% لامتحان نهائي يعقد في نهاية العام.
  - د- ترصد نتيجة مشروع التخرج ناجح او راسب.
  - هـ- يحسب معدل السنة السادسة على أساس مجموع الساعات المعتمدة للمواد.
- المادة (11): أ- تنظم الأمور المتعلقة بالتقييم وإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها وتحليلها ومعاملتها بعد التحليل وتحويل العلامات المئوية إلى أحرف بتعليمات خاصة يصدرها مجلس كلية الطب.
- ب- ترسل نتائج جميع الاختبارات والامتحانات بعد اعتمادها من الأقسام إلى عمادة كلية الطب وذلك لاعتمادها من مجلس الكلية وإعلانها خلال (48) ساعة حسب التعليمات النافذة.
- ج- ترسل كشوف العلامات النهائية بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.
- د- تحفظ نماذج إجابة الطلبة لكل اختبار أو امتحان مع نسخة الكترونية من مفتاح الإجابة وتحليل الامتحان لدى عمادة كلية

الطب ويجري التصرف بنماذج الإجابة بمعرفة عميد الكلية بعد سنة من تاريخ الامتحان.

هـ- لا ترد ورقة الأسئلة ولا نماذج إجابة الطالب بعد تصحيحها، وتتلف هذه الأوراق بعد مرور سنة عليها.

المادة (12):أ- كل من يتغيب بعذر قهري عن اختبار معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي حالة قبول هذا العذر يحدد عميد الكلية ورئيس القسم موعداً لإجراء امتحان معوض للطالب.  
ب- كل من يتغيب عن اختبار أو امتحان نهائي معلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية تعتبر علامته في ذلك الاختبار أو الامتحان (صفرًا).

ج- كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية، يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم لترتيب أمر إجراء امتحان معوض للطالب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.  
المادة (13):أ- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الاختبار في أي مادة خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.  
ب- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينيبه ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.  
ج- يدفع الطالب عن كل طلب يتقدم به لمراجعة علامة من علاماته رسمياً حسبما تقرره الجامعة.

المادة (14): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة (د):

أ- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقط المبيّنة إزاء كل منها:

النقاط	العلامة
٤	أ
٣,٧٥	أ-
٣,٥	ب+
٣	ب
٢,٧٥	ب-
٢,٥	ج+
٢	ج
١,٧٥	ج-
١,٥	د+
١	د
٠,٧٥	د-
صفر	هـ

ب- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل السنوي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

النقاط	التقدير
٤ - ٣٦٥	ممتاز
٣٦٤ - ٣٠٠	جيد جداً
٢٩٩ - ٢٥٠	جيد
٢٤٩ - ٢٠٠	مقبول
دون ٢٠٠	ضعيف



ج- يثبت المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة (15):أ- يحسب للسنة الأولى:

1- المعدل العلمي بضرب العلامة النهائية لكل مادة من المواد العلمية المقررة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

2- المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

3- تدخل نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.

4- يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية.

ب- يحسب المعدل السنوي لكل من السنوات الخمس التالية (من السنة الثانية وحتى السنة السادسة) بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.

المادة (16): يحسب المعدل التراكمي العام للطالب حسب التوزيع التالي:

- 15% لمعدل السنة الأولى.

- 17% لمعدل السنوات من الثانية وحتى السادسة.

شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية الطب إلى السنة التي تليها

المادة (17): السنة الأولى:

أ- يشترط لانتقال طالب السنة الأولى في كلية الطب إلى السنة الثانية.

1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (2) نقطتين فما فوق.

2- أن يدرس ما لا يقل عن 15 ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة. وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب.

ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة علمية أو مادتين علميتين وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات

التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في السنة الأولى.”

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين يختارها أو يختارهما الطالب، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (2) نقطتين فما فوق يعتبر راسباً في السنة الأولى.

د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى:-

1- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة.

2- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

3- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة.

4- إذا لم يدرس (15) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة.

هـ- إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:-

1- إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وفي أي حالة تحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

2- يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها.

3- يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها أقل من ج + (جيم زائد) وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى.

المادة (18):السنة الثانية والسنة الثالثة:

أ- يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أن يحقق ما يلي:-

1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في تلك السنة بنجاح.

2- أن يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية لتلك السنة.

ب- لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية.

ج- "يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو لامتحانين تكميليين إذا رسب في مادة علمية واحدة أو في مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو الثالثة بحيث يكون الامتحان في المادتين التي رسب فيهما أو في المادة التي رسب بها بالإضافة إلى مادة علمية أخرى تقل علامته فيها عن (ج) وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل السنة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة للسنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة للسنة الثالثة، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة". و يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

د- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الثانية أو الثالثة بمعدل أقل من (2) نقطتين في مواد تلك السنة يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو امتحانين اثنين في مادة أو مادتين من المواد العلمية يختارها أو يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة لطلبة السنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة لطلبة السنة الثالثة وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (2) نقطتين فأكثر يعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

هـ- يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو في السنة الثالثة في أي من الحالات التالية:-

1- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل لتلك السنة.

2- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، وأخفق بالحصول على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية.

3- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج أو د) من هذه المادة.

#### المادة (19):السنتين الرابعة والخامسة:

أ- يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة وطالب السنة الخامسة إلى السنة السادسة أن يحقق ما يلي:

1- أن يجتاز جميع المواد التي تدخل في حساب المعدل السنوي للسنة بنجاح.

2- أن يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

ب- يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة أو الخامسة في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا رسب في أي مادة من مواد السنتين الرابعة أو الخامسة باستثناء مواد البحث الكمي الطبي والبحث النوعي الطبي والمداواة.

2- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة.

ج - إذا رسب طالب السنة الرابعة أو السنة الخامسة في أي من مواد البحث الكمي الطبي والبحث النوعي الطبي والمداواة يحق

له التقدم لامتحان تكميلي فيها قبل بدء الدراسة في السنة السادسة وإذا نجح فيها وحصل على معدل (2) نقطتين في السنة يرفع

للسنة الخامسة أو السادسة، وإذا أخفق في النجاح فيها يعتبر راسباً في السنة الرابعة أو السنة الخامسة ويعيدها بجميع موادها.

د- إذا رسب الطالب في السنة الرابعة أو السنة الخامسة يسمح له بإعادة السنة لمرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد

المقررة لتلك السنة والنجاح فيها وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأعلى.

المادة (20):مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من سنوات الدراسة الخمس الأولى

في كلية الطب يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حسب المعدل

السنوي لتلك السنة، ويعفى طالب السنة الأولى من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في السنة الأولى إذا كان قد حصل

فيها على علامة (ج) فأكثر ويعفى طالب السنة الثانية أو الثالثة من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا

كان قد حصل فيها على علامة (ج +) فأكثر.

#### المادة (21):السنة السادسة:

أ- يشترط لنجاح الطالب في السنة السادسة أن يحقق ما يلي:-

1- أن يجتاز جميع المواد المقرر في السنة السادسة بنجاح.

2- أن يحصل على (2) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة.

3- أن يعد مشروع تخرج على هيئة ورقة بحثية.

ب- إذا حصل الطالب على (2) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة ورسب في مادة واحدة من المواد التي تشتمل على تدريب سريري يحق له التقدم لامتحان تكميلي نظري وسري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها شريطة دفع الرسوم المقررة وإذا رسب في ذلك الامتحان التكميلي يرسب الطالب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.

ج - إذا رسب الطالب في مادة اقتصاد وسياسات صحية يحق له التقدم لامتحان تكميلي فيها خلال أربعة أسابيع من إعلان النتائج، وإذا نجح فيها وحصل على معدل (2) نقطتين فأكثر ينجح في السنة السادسة، وإذا رسب فيها يرسب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها.

د- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد وحصل على علامة أقل من (ج) جيم في مادة واحدة وكان معدله أقل من (2) نقطتين يحق له التقدم لامتحان تكميلي نظري وسري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها شريطة دفع الرسوم المقررة وإذا رسب في ذلك الامتحان التكميلي او اخفق في رفع معدله الى (2) نقطتين فيرسب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.

هـ- يعتبر الطالب راسباً في السنة السادسة في أي من الحالات التالية:-

1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من المواد المقررة في السنة السادسة.

2- إذا رسب في مادة أو أكثر وكان معدله أقل من (2) نقطة.

3- إذا حصل على علامة أقل من جيم في مادتين او اكثر وكان معدله في مواد السنة السادسة اقل من (2) نقطه.

4- إذا رسب في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

5- إذا أخفق في رفع معدله إلى (2) نقطتين بعد في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة (22):ترصد العلامة الأعلى للطلبة الذين يتقدمون لامتحان تكميلي في أي من مواد السنوات الثلاث الأولى.



المادة (23):الفصل من الكلية:

أ- يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية في أي من الحالات التالية:-

- 1- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس الأولى في مدة سنتين جامعتين.
- 2- إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاث سنوات دراسية، للطالب الذي لم يكن قد رسب في أي من السنوات الخمس الأولى.
- 3- إذا رسب ثلاث سنوات طوال مدة دراسته.
- 4- مع مراعاة ما ورد في المادة (8) فقرة (ب) من هذه التعليمات اذا لم يستطع اكمال دراسته في الكلية في خلال المدة المسموح بها.

ب- يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.

ج- يعد إعلان قرارات الإندار والفصل النهائي من الجامعة واي امور اكاديمية اخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية تبليغاً بالمعنى القانوني.

## التأجيل والانسحاب

المادة (24):التأجيل والانسحاب:

أ- للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالتأجيل وذلك وفقاً لما يلي:

- 1- عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.
  - 2- مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متصلتين.
- ب - يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول (20%) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.
- ج- إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في



الجامعة ملغي إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

- 1- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الحد المسموح به من الغياب (المادة 9 فقرة ج) وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.
- 2- المجلس: إذا تجاوز الانقطاع الحد المسموح به من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
- 3- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
- د- للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بطلب للانسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.
- هـ- لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل أو الانسحاب طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء كان التأجيل متصلاً أم منفصلاً، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.
- و- إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل مادة أو المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.
- ز- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة.

## الانتقال

المادة (25): أ- يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة الأردنية إلى كلية الطب إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

- 1- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.
- 2- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.

ب- عند انتقال الطالب إلى كلية الطب تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها، وتكون ضمن الخطة الدراسية لكلية الطب، وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

## شروط الانتقال من كلية طب في جامعة أخرى إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية

المادة (26): أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:

- أ- أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب تعترف بها الجامعة الأردنية.
  - ب- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية الطب/الجامعة الأردنية سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة الأردنية، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها.
  - ج- أن يكون الانتقال للمستوى السنة الثانية فما فوق، أي أن يقبل الطالب للدراسة أما في السنة الثانية أو في السنة الثالثة أو في السنة الرابعة، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة وعلى الطالب المنتقل لكلية الطب في الجامعة الأردنية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية في كلية الطب في الجامعة الأردنية قبل تخرجه.
  - د- لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية الطب في الجامعة في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته في كلية الطب في الجامعة الأردنية.
- ثانياً: أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية الطب) من أحد نواب الرئيس، وعميد كلية الطب ومدير القبول والتسجيل، للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى كلية الطب من جامعات أخرى.
- ب- تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب فيها وذلك في ضوء الخطة الدراسية لكلية الطب في الجامعة الأردنية بعد أخذ رأي الأقسام المعنية، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى مديرية القبول والتسجيل ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.

رابعاً: أ- إذا قبل طالب جديد في كلية الطب في الجامعة الأردنية وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة الأردنية فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها الكلية متممة للسنة التي تم معادلتها له، على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لاغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لاغراض الانتقال من سنة لاخرى ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد، وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

ب- إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين من المواد العلمية التي طلب منه دراستها والمشار لها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق له التقدم لامتحان تكميلي في المادة أو المادتين التي/اللتين رسب فيها/فيهما وإذا لم ينجح في الامتحان التكميلي يعيد دراسة المادة أو المادتين التي/اللتين رسب فيها/فيهما.

المادة (27): يحسب المعدل التراكمي العام للطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:-

أ- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:-

20% لكل سنه من السنوات الثانية حتى السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (7) سنوات.

ب- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:-

25% لكل من السنوات الثالثة وحتى السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (6) سنوات.

ج- الطالب المنتقل إلى السنة الرابعة:-

35% لكل من السنتين الرابعة والخامسة.

30% للسنة السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (5) سنوات

المادة (28): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل والانقطاع والانسحاب من الكلية.

## ”تعليمات التدريب السريري لطلبة الكليات الصحية في الجامعة الأردنية“

صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (17 - ب - 11)

من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب السريري لطلبة الكليات الصحية في الجامعة الأردنية) ويُعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2013/2014.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة:	الجامعة الأردنية
المجلس:	مجلس عمداء الجامعة الأردنية
الرئيس:	رئيس الجامعة الأردنية
الكلية:	أي كلية صحية في الجامعة الأردنية
العميد:	عميد أي كلية صحية
المؤسسة التدريبية:	أي مستشفى أو مركز صحي أو عيادة تعتمد الجامعة لغايات التدريب لطلبة الكليات الصحية.
التدريب السريري:	التدريب الذي يتم تحت الإشراف في المؤسسة التدريبية سواء في أقسام المرضى المنومين أو الوحدات المتخصصة أو المراكز الصحية أو العيادات الخارجية.
المشرف الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس المسؤول عن المادة وعن تدريب الطلبة.

المشرف السريري: حامل درجة الماجستير أو الاختصاص العالي أو البورد الأردني الذي يشرف أو يساعد في الإشراف على تدريب الطلبة.

المدرّب السريري: حامل درجة البكالوريوس الذي يشرف أو يساعد في الإشراف على تدريب الطلبة.

المادة (3): أ. تحدد الخطة الدراسية لكل تخصص مواد التدريب السريري أو المواد التي تتضمن تدريباً سريرياً ومتطلباتها السابقة وتسلسلها في الخطة الدراسية ومدة التدريب السريري بالأيام أو الأسابيع وما يعادلها بالساعات المعتمدة على أن لا تقل الساعة المعتمدة عن (32) ساعة تدريب فعلي باستثناء طب الأسنان حيث لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن (16) ساعة تدريب فعلي.

ب. تحدد الخطة الدراسية المواد و/أو عدد الساعات المعتمدة التي يجب اتمامها بنجاح قبل الالتحاق بالتدريب.

المادة (4): أ. يتم تدريب جميع الطلبة في المؤسسات التدريبية حسب برامج تعدها الكلية.

ب. يلتزم الطالب بأوقات التدريب السريري حسب دوام المؤسسة التدريبية.

ج. يلتزم الطالب أثناء التدريب بتعليمات وأنظمة وقوانين الجامعة والمؤسسة التدريبية.

د. يلتزم الطالب أثناء التدريب بالمحافظة على آداب وأخلاقيات المهنة وعلى أسرار المرضى وخصوصياتهم والمحافظة على ممتلكات

المؤسسة التدريبية وسمعتها.

هـ. تطبق على الطالب أثناء التدريب أحكام المواظبة المنصوص عليها في تعليمات منح درجة البكالوريوس أو تعليمات منح

درجة دكتور في الطب أو تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان في الجامعة الأردنية حسب مقتضى الحال.

المادة (5): أ. المشرف الأكاديمي هو المسؤول الأول عن المادة ويتولى الإشراف على تدريب الطلبة ومتابعتهم وتقييم أدائهم أثناء

التدريب وتنظيم وإجراء الامتحانات وتصحيحها ورصدها واعتمادها وكذلك الإشراف على المشرفين والمدرّبين السريريين.

ب. يجوز أن يشارك في الإشراف على الطلبة أثناء التدريب السريري مشرفاً سريرياً وفي هذه الحالة يُحتسب العبء التدريسي

للمشرف السريري أو مدرّباً سريرياً من العاملين في المؤسسة التدريبية لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

المادة (6): أ. يتم اختيار أحد المشرفين الأكاديميين منسّقاً للتدريب للمادة التي يقوم بالإشراف عليها أكثر من مشرف أكاديمي، ويقوم

المنسق بمتابعة التدريب والإشراف على حسن سيره وتنسيق التقييم وإجراء الامتحانات وتصحيحها ورصدها واعتمادها.

ب. يُكلف العميد أحد نوابه أو مساعديه لوضع البرامج التنفيذية للتدريب ومتابعة حسن سير التدريب في المؤسسات التدريبية.



المادة (7): أ. يُحتسب العبء التدريسي للمادة للمشرف أو المشرفين الأكاديميين أو المشرفين السريريين المسؤولين عن التدريب السريري، ولا يجوز احتساب العبء لأكثر من شخص لقاء نفس التدريب السريري.

ب. لا تُدفع مكافأة ولا يُحتسب أي عبء تدريسي إلا لمن يقوم بتدريب الطلبة أو الإشراف المباشر على تدريبهم.

المادة (8): أ. يُسجل الطالب في كلية التمريض للتدريب المكثف في الفصل النهائي من دراسته مع المواد النظرية الأخرى.

ب. يجوز للطالب في كلية التمريض أن يسجل مادة عملية واحدة فقط مع التدريب المكثف بموافقة العميد.

ج. يقضي الطالب في كلية التمريض نصف فترة التدريب المكثف في أحد الأقسام العامة والنصف الآخر في إحدى الوحدات

المتخصصة في المؤسسة التدريسية.

د. يجوز للطالب في كلية التمريض أن يقضي التدريب المكثف المكثف في الوردية المسائية أو الليلية شريطة أن لا يقل تدريبه في

الورديات الصباحية عن نصف مدة التدريب المقررة.

هـ. تُشرف على التدريب المكثف لطلبة كلية التمريض لجنة يشكلها العميد تقوم مقام القسم بكل ما يتعلق بهذه المادة، وفي

هذه الحالة يُحتسب لرئيس اللجنة ساعة معتمدة واحدة عن كل (80) طالب وبحد أقصى ساعتين معتمدتين.

المادة (9): يتم تقييم الطلبة من خلال نماذج خاصة تُعد لهذه الغاية وتشمل بنود التقييم المواظبة والمشاركة وتقديم الحالات وأي

أوجه أخرى وقد تشمل الامتحانات الشفوية والسريرية والكتابية ويُحدد في الخطة الدراسية وزن كل وجه من أوجه التقييم هذه.

المادة (10): يضع مجلس الكلية الأسس التنفيذية لتطبيق هذه التعليمات على أن لا تتعارض معها.

المادة (11): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (12): العمداء وأعضاء هيئة التدريس ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (13): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات أو أسس صادرة عن مجلس العمداء أو مجالس الكليات في هذا الشأن.

التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة الأردنية

المادة (29): أ- يجوز أن يتدرب طلبة السنوات السريرية في كلية الطب (الرابعة، الخامسة، السادسة) سريرياً في مستشفى أو



مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها كلية الطب، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس كلية الطب.

ب- يسمح لطلبة السنة السادسة في كلية الطب قضاء فترة لا تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري خارج الأردن يعتمد عليه عميد الكلية لهذه الغاية على ألا تقل مدة تدريبه عن شهر واحد، ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى رئيس القسم السريري المعني قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب ويرفع رئيس القسم هذا الطلب لعميد الكلية للبت فيه، ولا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية.

المادة (30): أ- تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات السريرية (الرابعة، الخامسة، السادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log Book) خاص بكل قسم من الأقسام السريرية، ويسلم الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب السريري.

ب- يقيم الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل التدريب السريري الخاص به، وأيه تقارير أخرى مطلوبة.

متطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب (M.D)

المادة (31): تمنح درجة دكتور في الطب (M.D) للطلاب المنتظم والمسجل في كلية الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:-

أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية لكلية الطب.

ب- الحصول على معدل عام تراكمي لا يقل عن (2) نقطتين في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية لكلية الطب.

ج- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات الدراسة حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (32): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام جامعي، ويقام حفل التخرج مرة واحدة في السنة في نهاية

الفصل الثاني.

المادة (33):يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

## تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (319/2011) تاريخ 13/6/2011 استنادا إلى نص المادة (3/أ) من (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية)

المادة (1) :- أ) تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها .

ب) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية

الكلية: كلية طب الأسنان

المجلس: مجلس الكلية

العميد: عميد الكلية

المادة (2):- تطبق هذه التعليمات على طلبة الكلية المسجلين لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS).

المادة (3):- يقرر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) التي يقدمها المجلس بتوصية منه بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام في الكلية.

المادة (4):- أ) توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع مراحل الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) بما فيها السنة الأولى، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.

ب) يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس.

1- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.

2- تصنف المواد الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) على أساس خمس سنوات دراسية.

3- يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية وعدد أسابيع التدريب السريري ، وعدد الساعات المعتمدة. ويذكر أيضاً إزاء المادة مدة دراستها في السنة الدراسية، فقد تكون المادة ممتدة على فصل دراسي واحد، أو فصلين دراسيين وفصل صيفي.

ج) يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن كل ست عشرة ساعة من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب السريري، فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن اثنين وثلاثين ساعة مختبر أو تطبيق عملي أو ست عشرة ساعة تدريب سريري.

المادة (5) :- يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) (195) ساعة معتمدة، وتوزع هذه الساعات على متطلبات التخرج وفقاً لما يلي:

الرقم	نوع المادة	الساعات المعتمدة
أولا	متطلبات الجامعة	27
ثانيا	متطلبات من كلية العلوم	16
ثالثا	متطلبات من كلية الطب في المرحلة ما قبل السريرية	54
رابعا	متطلبات من كلية الطب في المرحلة السريرية	4
خامسا	متطلبات من كلية الآداب	2
سادسا	متطلبات من كلية الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات	3
سابعا	متطلبات من كلية التمريض	3
ثامنا	متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة ما قبل السريرية	23
تاسعا	متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة السريرية	63
المجموع		195

المادة (٦) :- (أ) البرنامج التحضيري (صفر - ١٥) ساعة معتمدة لا تُحسب من ساعات الخطة الدراسية المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس، وتشمل:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
3201099	أساسيات اللغة العربية	3
3201100	مهارات اللغة العربية	3
3202099	أساسيات اللغة الإنجليزية	3
3202100	مهارات اللغة الإنجليزية	3
1932099	أساسيات الحاسوب	3

ويتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة بدءاً من الفصل الأول من التحاقهم بالجامعة إلى امتحانات تصنيفية في اللغتين العربية والإنجليزية والحاسوب تُعدها أو تعتمدها الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها، وبناء على نتائج الامتحانات، إما ان يدرس الطالب مادة أو أكثر من هذه المواد أو يُعفى من دراستها جميعاً وينتقل لدراسة متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية وغيرها من مواد الخطة الدراسية ، وينظم ذلك على النحو التالي:

5- يُعفى الطالب من دراسة مادة « أساسيات حاسوب » إذا حصل على علامة لا تقل عن (50%) .  
6- يُعفى الطالب من دراسة مادتي اللغة العربية أة و اللغة الإنجليزية إذا حصل في علامة امتحان كل منهما على علامة لا تقل عن (75%) أمّا إذا حصل على علامة (50-74%)، فعليه دراسة مادة مهارات اللغة العربية أو مهارات اللغة الإنجليزية حسب مقتضى الحال.

7- يعد الطالب راسباً إذا حصل على علامة في الامتحان أقل من (50%).  
8- تُعد مادتا أساسيات اللغة العربية وأساسيات اللغة الإنجليزية متطلبين سابقين لمادتي مهارات اللغة العربية و مهارات اللغة الإنجليزية ولا يستطيع الطالب دراسة المادة إلا بعد اجتياز متطلبها السابق بنجاح.  
ب: متطلبات الجامعة:

1-تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التعلم الفاعل وتمكينه من مهارات الفهم العميق ومهارات التحليل والتفكير الناقد ومهارات التواصل المسؤول الرفيع قراءة وكتابة وتحدثا وحوارا ومناظرة وإثراء معرفته في مجالات الحضارة والمعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

2-تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو التالي:-  
أولاً: المواد الإجبارية (18) ساعة معتمدة، وهي:-



الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
٣	العلوم العسكرية	٢٢٠٠١٠٠
٣	الثقافة الوطنية	٣٤٠٠١٠٠
٣	مهارات التعلم والبحث العلمي	٣٤٠٠١٠١
٣	مهارات التواصل	٣٤٠٠١٠٢
٣	مقدمة في الفلسفة والتفكير الناقد	٣٤٠٠١٠٣
٣	الحضارة الإنسانية	٣٤٠٠١٠٤
صفر ساعة	الحياة الجامعية واخلاقياتها	٣٤٠٠١٠٥

ثانياً:- المواد الاختيارية وهي (9) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المجموعات الثلاث المذكورة أدناه، بواقع مادة واحدة من كل مجموعة، على أن تكون جميعها من خارج قسم التخصص.

المجموعة الأولى:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
٠٤٠٠١٠١	الإسلام وقضايا العصر	٣
٣٤٠٠١٠٧	أمهات الكتب	٣
٢٣٠٠١٠١	الحضارة العربية الإسلامية	٣
٢٣٠٠١٠٢	الأردن تاريخ وحضارة	٣
٣٤٠٠١٠٨	القدس	٣

المجموعة الثانية:

الساعات المعتمدة	اسم المادة	رقم المادة
٣	الريادة والإبداع	١٦٠٠١٠١
٣	لغة أجنبية	٢٢٠٠١٠٣
٣	التجارة الإلكترونية	١٦٠٠١٠٠
٣	وسائل التواصل الاجتماعي	١٩٠٠١٠١
٣	تذوق الفنون	٢٠٠٠١٠٠
٣	موضوع خاص	٣٤٠٠١٠٦

ويراعى ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية:

أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الاردنيين واختيارية للآخرين (3 ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى. وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.

ثانياً: يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.

ب- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية ( الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

ج- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى. وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية للإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

ثالثاً: يجوز لعميد الكلية التي يتبعها الطالب بناء على توصية من مدير مركز اللغات، أن يوافق على أن يسجل الطالب مادتي اللغة العربية للناطقين بغيرها بدلاً من مادتي مهارات الاتصال / اللغة العربية، وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية للطلبة الذين لا يتقنون اللغة العربية، شريطة التقدم لامتحان الكفاءة في مركز اللغات وإذا رسب الطالب في الامتحان عليه دراسة مادة (2500099) مهارات اللغة العربية الاستدراكية للناطقين بغيرها، وإذا نجح عليه دراسة مادة (2500100) مهارات الاتصال باللغة العربية للناطقين بغيرها فقط.

رابعاً: تكون مادة (الثقافة الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.

ج) على الطالب أن ينهي دراسة متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية بنجاح قبل بدء السنة الرابعة.

ثانياً: متطلبات الكلية في مواد العلوم الأساسية من كلية العلوم (16) ساعة معتمدة:

يجب على الطالب دراسة مواد العلوم الأساسية من كلية العلوم حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية وذلك خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الأولى.

ثالثاً: متطلبات الكلية من كلية الطب (58) ساعة معتمدة:

وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة العلوم الطبية الأساسية من كلية الطب خلال السنتين الثانية والثالثة (54 ساعة معتمدة)، ودراسة العلوم الطبية السريرية من كلية الطب (4 ساعات معتمدة) خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الرابعة.

رابعاً: متطلبات الكلية التخصصية (86) ساعة معتمدة:

وهي مواد يدرسها الطالب منذ السنة الثانية وحتى نهاية السنة النهائية، وذلك حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة متطلبات الكلية في المرحلة ما قبل السريرية (23 ساعة معتمدة) ومتطلبات الكلية في المرحلة السريرية (63 ساعة معتمدة).

خامساً: متطلبات الكلية من كلية الآداب (ساعتان معتمدتان): يدرسها الطالب في السنة الأولى

سادساً: متطلبات الكلية من كلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات (3 ساعات معتمدة) : يدرسها الطالب في السنة الأولى .

سابعاً: متطلبات الكلية من كلية التمريض (3 ساعات معتمدة) يدرسها الطالب في السنة الثانية .

المادة (7): أ) يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

ب) تضع الكلية خطة سنوية موزعة على فصول الدراسة وسنواتها.

المادة (8): أ) مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) خمس سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (7) سنوات ومجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة الخامسة فقط الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة، سنة إضافية

واحدة زيادة عن هذا الحد.

(ج) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي سنة من سنوات الدراسة.

(د) 1- يكون العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الصيفي	المجموع
الأولى	١٧	١٨	٩	٤٤
الثانية	١٩	١٨	٦	٤٣
الثالثة	١٨	١٩	٤	٤١
الرابعة	١٩	١٨	-	٣٧
الخامسة	١٧	١٣	-	٣٠



- 2- ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للفصل العادي في السنة الأولى أو السنة الثانية أو السنة الثالثة إلى (22) ساعة معتمدة ، وفي الفصل الصيفي إلى (12) ساعة معتمدة شريطة أن يكون من ضمن المواد أحد متطلبات الجامعة.
- هـ) تبدأ الدراسة في الكلية في جميع السنوات في بداية العام الجامعي وتنتهي بنهاية الفصل الصيفي للسنوات الأولى والثانية والثالثة وبنهاية الفصل الثاني للسنتين الرابعة والخامسة.
- و) لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في طب الأسنان (DDS) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه.
- المادة (9) : أ) تشترط المواظبة لجميع طلبة الكلية في كل المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري حسب الساعات الدراسية المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب) لا يسمح للطالب التغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة، أو أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة للمادة للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل العميد أذارهم.
- ج) إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة، وتعتبر نتيجته فيها (صفرًا)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة ، ويعتبر ذلك الحرمان رسوبًا في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية طب الأسنان إلى السنة التي تليها حسب المادة (18، 19، 20، 21) من هذه التعليمات.
- د): يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة بتنسيب من مدرس المادة وبموافقة العميد، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً.
- هـ) يقوم العميد ورؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرون والمشرفون غير الأكاديميين على التدريب، والمنسقون الإداريون للتدريب السريري ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الآنفة الذكر.
- المادة (10) : أ): يجري حساب العلامة النهائية وتسجيلها لكل مادة بالحروف، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ب): 1- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية ويستثنى من ذلك امتحانات مادة العلوم العسكرية حيث تسجل نتائجها إما (ناجحاً أو راسباً) دون علامات.

2- تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية ومواد علوم طب الأسنان السريرية أو العملية من مجموع علامة الامتحان النهائي التحريري أو العملي أو السريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفويًا.  
(ج) يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:  
أولاً: مواد السنة الأولى:

1- المواد النظرية والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:  
يخصص لأعمال الفصل (50%) من العلامة النهائية حيث يجرى امتحان نصف فصلي، ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويخصص (20%) للاختبارات القصيرة والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والأعمال الفصلية الأخرى وذلك بموجب تعليمات تضعها الكلية. ويخصص للامتحان النهائي (50%) ويكون تحريراً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية يحددها مجلس القسم المعني في كلية العلوم.

2- المواد العملية:

تقوم مجالس الأقسام المعنية في كلية العلوم ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لهذه المواد.  
ثانياً: مواد السنة الثانية والثالثة (متطلبات من كلية الطب):

1- يجري لكل مادة اختبار فصلي كتابي واحد على الأقل يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له (40%) من العلامة النهائية للمادة.

2- يحدد مجلس كلية الطب طريقة توزيع باقي العلامة بحيث تشمل على:

أ- امتحان عملي في المواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص له (20-10%) حسب الحجم العملي لكل مادة.

ب- امتحان نهائي كتابي ويخصص له (40-60%) من العلامة فيكون شاملاً لأجزاء المادة.

3- يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل عام جامعي مواعيد إجراء الاختبارات والامتحانات لكل مادة تدرس في ذلك العام الجامعي.

ثالثاً: مواد السنة الرابعة (متطلبات من كلية الطب):

يخصص للاختبارات والأعمال الفصلية (40%) من العلامة الإجمالية، ويخصص للامتحان النهائي (60%) من العلامة الإجمالية.

رابعاً: مواد الكلية التخصصية (متطلبات من الكلية):

1- تسمى المواد التي تدرس على مدار فصلين دراسيين متتاليين مواد ممتدة، أما المواد التي تدرس خلال فصل دراسي واحد فتسمى مواد فصلية.

2- تكون الاختبارات والامتحانات وطرق التقويم على النحو التالي:

أ) المواد النظرية: يجرى اختباران للمواد الممتدة التي تسجل نتائجها بالحروف، ويجرى الاختبار الأول بعد دراسة ثلث المادة تقريباً، والاختبار الثاني بعد دراسي ثلثي المادة تقريباً، أما الامتحان النهائي فيجرى بعد نهاية تدريس المادة. وفي المواد النظرية الفصلية يجرى اختبار واحد في منتصف الفصل، أما الامتحان النهائي فيجرى في نهاية الفصل الدراسي.

ب) المواد العملية والسريية: يتم التقييم المتواصل للطالب طوال مدة تدريس المادة سواء المادة الفصلية أو الممتدة، ويشترط لدخول الامتحان النهائي في المادة أن يكون الطالب قد أنهى الحد الأدنى من متطلبات المادة العملية.

ويحدد المجلس متطلبات هذه المواد بناءً على توصية مجالس الأقسام، وإذا لم يتم الطالب الحد الأدنى المطلوب لمتطلبات المادة، لا يسمح له بالدخول للامتحان النهائي، ويمنح فترة لا تزيد على أربعة أسابيع بعد انتهاء الفصل الدراسي مباشرة ليتمكن من استكمال هذه المتطلبات، وإذا لم يستكملها يعتبر راسباً في المادة. أما الامتحان النهائي العملي أو السريي فيجرى في نهاية تدريس المادة، ويجوز أن يشمل هذا الامتحان جزءاً شفويًا.

3- يبين الجدول التالي العلامة المخصصة للاختبارات والامتحانات والتقويم والامتحان النهائي في مواد الكلية:

المجموع	الامتحان النهائي	الاختبار الثاني	الاختبار الاول	طبيعة المادة
100%	50%	25%	25%	المواد النظرية الممتدة
100%	60%	<b>اختبار منتصف الفصل %40</b>		المواد النظرية الفصلية
100%	40%	<b>التقييم المستمر 60 %</b>		المواد العملية الفصلية والممتدة

ويشتمل الامتحان النهائي في السنة الخامسة للمواد النظرية والعملية على جزء شفوي يهدف إلى تقييم مدى اكتساب الطالب للمعرفة والمهارات الكافية لمزاولة مهنة طب الأسنان، ويبين الجدول التالي كيفية توزيع العلامات لمواد السنة الخامسة التي تحتوي على امتحان شفوي:

أولاً: المواد النظرية والعملية الممتدة المترافقة:

أولاً: المواد النظرية والعملية الممتدة المترافقة:

المجموع	الامتحان النهائي		الاختبار الثاني	الاختبار الأول	طبيعة المادة
	شفوي شامل	تحريري			
% 100	% 10	% 40	% 25	% 25	المواد النظرية الممتدة

المجموع	الامتحان النهائي		التقييم المستمر	طبيعة المادة
	شفوي شامل	عملي		
% 100	% 10	% 30	% 60	المواد العملية الممتدة

ثانياً: المواد العملية الممتدة التي لا يرافقها خلال الفصل الثاني مواد نظرية:

المجموع	الامتحان النهائي		التقييم المستمر	طبيعة المادة
	شفوي شامل	عملي		
% 100	% 20	% 20	% 60	المواد العملية الممتدة

وتقوم لجنة لكل مادة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس أو مع أعضاء هيئة تدريس من جامعات أخرى بتقييم هذا الجزء من الامتحان.

4- يحدد المجلس في كل عام جامعي مواعيد عقد الاختبارات والامتحانات لكل مادة في ذلك العام الجامعي.

المادة (11): في حالة المادة التي يدرسها أكثر من مدرس واحد أو المواد المتعددة الشعب، يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسها بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف العميد لتحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات والأسلوب والمعايير الموحدة للتقييم.

المادة (12): أ) تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها بتعليمات خاصة يصدرها المجلس.

ب) وفي حالة المواد التي يدرسها أكثر من عضو هيئة تدريس أو المواد متعددة الشعب، يقوم رئيس القسم أو منسق المادة أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المادة بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة والإشراف على تصحيح الاختبارات والامتحانات الخاصة بالمادة، وهو مسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوف.

ج) يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الاختبارات ومن ثم يرفعها رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم إلى المجلس، وذلك لبت فيها وإعلانها خلال يومين بعد اعتمادها من قبل المجلس.

د) ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم لدراستها واعتمادها، ثم ترفع جميع نتائج المواد التي يدرسها القسم خلال يومين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي يدرسه القسم إلى العميد وذلك لبت فيها ثم إقرارها من قبل المجلس وتحفظ هذه النسخ في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية فقط بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.

هـ) يقوم كل مدرس بمناقشة الأسئلة والإجابات بعد تصحيحها مع الطلبة ولا ترد أوراق الإجابة للطلاب، وتتلف بعد مرور سنة عليها.

و) تحفظ أوراق أو ملفات إجابات الطلبة لكل اختبار أو امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة ونسخة من الأسئلة في عمادة الكلية لمدة عام جامعي، ومن ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين العميد ومدير القبول والتسجيل.

المادة (13): أ) كل من يتغيب بعذر قهري عن اختبار أو امتحان نهائي يعلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى العميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر، يحدد العميد ورئيس القسم موعداً لإجراء اختبار معوض للطلاب.



ب) كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه، بعذر يقبله العميد، يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم لترتيب أمر إجراء امتحان معوض للطالب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك.

ج) كل من يتغيب عن اختبار أو امتحان نهائي معلن عنه، دون عذر يقبله العميد، تعتبر علامته في ذلك الاختبار أو الامتحان (صفرًا).

د) تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول، وذلك حتى يتم إجراء الامتحان المعوض المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، وفي هذه الحالة تسجل للطالب العلامة التي يحصل عليها بعد إجراء الامتحان.

المادة (14): أ) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الاختبار في أي مادة خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج أو في مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج في الامتحان النهائي، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من: العميد، أو من ينيبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة في حال تأكدها من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أن تقوم بتصحيح الخطأ.

ب) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعلان النتائج، وعلى العميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من: العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة في حال تأكدها من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أن تقوم بتصحيح الخطأ.

ج) يدفع الطالب رسماً قدره دينار واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

المادة (15): أ) الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د).

ب) 1- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقاط المبيّنة إزاء كل منها:

النقاط	العلامة
4	أ
3.75	أ-
3.5	ب+
3	ب
2.75	ب-
2.5	ج+
2	ج
1.75	ج-
1.5	د+
1	د
0.75	د-
صفر	هـ

(1) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (909/2011) تاريخ 19/9/2011.

- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النقاط
ممتاز	3.65-4
جيد جداً	3.00-3.64
جيد	2.50-2.99
مقبول	2.00-2.49
ضعيف	دون 2.00

( يثبت المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة (16) : يحسب للسنة الأولى :-

1. معدل المواد العلمية المقررة : بضرب العلامة النهائية لكل مادة من المواد العلمية المقررة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
2. المعدل السنوي للسنة الأولى : بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
3. تدخل نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.
4. يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية.

# شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها

المادة (17) :- يتم حساب معدل التخرج للطالب (المعدل التراكمي العام) حسب التوزيع التالي:

15% من المعدل السنوي للسنة الأولى.

20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.

20% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

20% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

25% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

المادة (18) : لا تحسب متطلبات الجامعة في معدل النجاح والرسوب لغاية الانتقال من سنة دراسية إلى السنة التي تليها.

## المادة (19) :- السنة الأولى:

أ) يشترط لانتقال طالب السنة الأولى في كلية طب الأسنان إلى السنة الثانية :

1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (2) نقطتين فما فوق.

2- أن يدرس الطالب ما لا يقل عن (18) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية ، وتحسب من ضمنها المواد

الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب .

ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة علمية أو مادتين علميتين وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات

التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة ، وذلك قبل بدء الفصل

الدراسي الأول من العام الجامعي التالي ، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة.

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين اثنتين يختارها أو يختارهما الطالب، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي ، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية المقررة إلى (2) نقطتين فما فوق يعتبر راسباً في السنة الأولى.

د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى :-

- 1- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة.
  - 2- إذا أخفق في الحصول على علامة (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
  - 3- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة
  - 4- إذا لم يدرس الطالب أو يعفى من دراسة ما مجموعه (18) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية، وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب
- هـ- إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه في هذه الحالة:
1. إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.
  2. يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها .
  3. يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها (ج+) فما دون وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى.

### المادة (20) : السنتان الثانية والثالثة:

- أ): يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أن يحقق ما يلي :-
- 1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة بنجاح.
  - 2- أن يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة لتلك السنة.

ب) لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية.  
ج) يحق للطالب أن يتقدم لامتحانين تكمليين إذا رسب في مادة أو مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو السنة الثالثة ، بحيث يكون الامتحان في المادتين التي رسب بهما أو التي رسب بها بالإضافة إلى مادة علمية أخرى يقل معدلها عن (ج) وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي ، أما إذا أخفق في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة. ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحتسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

د) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي في السنة الثانية أو السنة الثالثة بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو اثنين من المواد العلمية يختارها أو يختارهما وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي وإذا أخفق في رفع معدل المواد إلى (2) نقطتين فأكثر يعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحتسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

هـ) يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو السنة الثالثة في أي من الحالات التالية :-

- 1- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة لتلك السنة.
- 2- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة .
- 3- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من هذه المادة .
- 4- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

### المادة (21) : السنة الرابعة:

أ) يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

- 1- اجتياز جميع المواد المقررة للسنة الرابعة بنجاح.



- 2- الحصول على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- (ب) إذا حصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة ورسب في مادة واحدة، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي.
- (ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة في أي من الحالات التالية:
- 1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.
  - 2- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
  - 3- إذا أخفق في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- (د) إذا رسب الطالب في السنة الرابعة يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة الجديدة للمادة المعادة.

### المادة (22) : السنة الخامسة:

- (أ) يشترط لنجاح الطالب في السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:
- 1- اجتياز جميع المواد المقررة في السنة الخامسة.
  - 2- الحصول على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة.
- (ب) إذا حصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة، ورسب في مادة واحدة، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، ويرتب ذلك على النحو التالي:
- 1- المادة العملية: إعادة تسجيل المادة ودفع الرسوم المقررة خلال الفصل الصيفي التالي ، ويقوم الطالب بإعادة التدريب السريري في تلك المادة كما وردت ساعاتها في الخطة الدراسية، ومن ثم يتقدم فيها لامتحان نهائي مباشرةً ، وإذا رسب الطالب في المادة يعتبر راسباً في السنة الخامسة.
  - 2- المادة النظرية: يتقدم الطالب لامتحان تكميلي في المادة وذلك قبل بدء الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي. وإذا رسب الطالب في هذا الامتحان التكميلي يعتبر راسباً في السنة الخامسة.
- (ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الخامسة في أي من الحالات التالية:

1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.

2- إذا لم يحصل على (2 نقطة) فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

3- إذا أخفق في الامتحان النهائي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة والتي لم يحصل

فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة الجديدة للمادة المعادة.

المادة (23): (أ) تجري الامتحان التكميلي لجنة من أعضاء الهيئة التدريسية يشكلها عميد الكلية المعني.

(ب) ترصد العلامة الأعلى للطلبة الذين يتقدمون لامتحان تكميلي في المادة المعنية.

المادة (24): مع مراعاة ما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من سنوات الدراسة في كلية طب

الأسنان يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حساب معدل المواد

العلمية لتلك السنة، ويعفى طالب السنة الأولى من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في السنة الأولى إذا كان قد حصل

فيها على علامة (ج) فأكثر ويعفى الطالب في باقي السنوات من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا كان

قد حصل فيها على علامة (ج+) فأكثر.

المادة (25): (أ) يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية، في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية في مدة سنتين جامعتين.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (8) من هذه التعليمات. إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال المدة المسموح

بها

(ب) يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.

(ج) يعد إعلان قرارات الإنذار و الفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية

تبليغاً بالمعنى القانوني.

المادة (26): (أ) للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها اسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا

توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالتأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العميد: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.

2- المجلس: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متصلتين.

ب) يعتبر الطالب الذي تجاوز مجموع غيابه بعذر النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (9) من الساعات المقررة لجميع

المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة .

ج) إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في الجامعة

ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الحد المسموح به من الغياب (المادة (9)، فقرة (ج)). وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل

الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.

2- المجلس: : إذا تجاوز الانقطاع الحد المسموح به من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل

المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

3- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي ، وإذا قبل مجلس العمداء عذره

يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د) للطالب أن يتقدم للعميد بطلب للإنسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي،

وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.

هـ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء

أمتصلاً كان التأجيل ام منقطعاً.

و) إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المواد التي سجلها في أي سنة دراسية،

فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به بالتأجيل، ويجوز تجاوز

الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و (و) من هذه المادة، لا يجوز تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الدراسة للطالب الجديد أو

المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.

(ح) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S).

المادة (27): أ) يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة إلى الكلية إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

1- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب فيها في الانتقال.

2- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.

(ب) عند انتقال الطالب إلى الكلية تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها إذا كانت من ضمن الخطة الدراسية للكلية، وتدخّل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (28) : شروط الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى الكلية:

أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:

أ) أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب أسنان تعترف بها الجامعة.

ب) أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة، أو سنة تسجيله في الجامعة، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها.

ج) أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية والثالثة فقط، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الثالثة، وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه.

د) لا تدخّل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها.

ثانياً: أ) تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية طب الأسنان)، من أحد نواب الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية من جامعات أخرى.

ب) تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة. ويجوز للكلية أن

تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا

تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.

رابعاً: إذا قبل طالب جديد في الكلية، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة، فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

خامساً: إذا قبل طالب في الكلية كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الكلية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسة في الكلية فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها. ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد. وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

سادساً: إذا رسب الطالب الجديد أو المستجد في السنة التي انتقل إليها يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة حسب نص المادة (24) من هذه التعليمات وتحسب العلامات الجديدة للمواد.

المادة (29) : يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

1- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية.

20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.



- 25% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.
- 25% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- 30% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.
- ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.
- 2- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:
  - 30% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.
  - 30% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.
  - 40% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.
- ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات.

المادة (30) : يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والانسحاب من الكلية.

المادة (31) :التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة.

يجوز تدريب طلبة السنوات السريرية في الكلية (الرابعة والخامسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها الكلية، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب المجلس.

المادة (32) : أ) تتم مراقبة ومتابعة التدريب السريري لطلبة الكلية في السنوات السريرية (الرابعة والخامسة) من خلال نموذج المتطلبات العملية للتدريب السريري الخاص بكل مادة من علوم طب الأسنان السريرية، ويسلم الطالب النموذج الخاص في بداية العام الدراسي لتدوين المعلومات الخاصة بكل مريض والإجراءات التي تم انجازها وتوقيعها من المشرف على التدريب.  
ب) يقيم الطالب استناداً للعلامات التي سجلت للإجراءات التي أنجزها الطالب والموقعة من المشرف على التدريب على نموذج خاص بعلامات المتطلبات يحتفظ به القسم.

المادة (33) : تمنح درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) للطلاب المسجل والمنتظم في الكلية بعد إتمام الشروط التالية:



- 1- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.
  - 2- الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (2 نقطه) في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية للكلية.
  - 3- عدم تجاوز الحد الأعلى من السنوات الدراسية، حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.
- المادة (34) : تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي ويكون حفل التخرج مرة واحدة في نهاية الفصل الثاني.
- المادة (35) : تلغي هذه التعليمات الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (912/2008) تاريخ 13/10/2008 وتعديلاتها .
- المادة (36) : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (37) : عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس من غير الكليات الصحية في الجامعة الأردنية  
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (81/2017) تاريخ 30/1/2017  
استناداً إلى نص المادة (3/أ) من (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في  
الجامعة الأردنية)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب لطلبة البكالوريوس من غير الكليات الصحية في الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2017/2018.

المادة (2): يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
الجامعة: الجامعة الأردنية  
المجلس: مجلس العمداء

الكلية: أي كلية في الجامعة باستثناء الكليات الصحية.  
التدريب: التدريب الميداني الذي يتطلب تفرغاً كاملاً أو جزئياً.  
المشرف: عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ المكلف بالإشراف على تدريب الطلبة.

المادة (3): أ. التدريب إلزامي لجميع الطلبة الذين تتطلب خططهم الدراسية ذلك، ويتم توثيق ذلك في الخطة الدراسية.  
ب. يقوم القسم بتحضير خطة متكاملة للتدريب تحدد فيها أوجه ومهارات التدريب وتقرّ من مجلسي القسم والكلية ولجنة الخطة الدراسية استناداً إلى هذه التعليمات.

- ج. تحدد الخطة الدراسية متطلبات التدريب السابقة وتسلسلها في الخطة الدراسية ومدة التدريب.
- د. تحدد الخطة الدراسية المواد و/أو عدد الساعات المعتمدة التي يجب إتمامها بنجاح قبل الالتحاق بالتدريب.
- هـ. تبين الخطة بوضوح فيما إذا كان التدريب يتطلب تفرغاً كاملاً أو جزئياً من الطالب.

المادة (4): أ. يتم اختيار مؤسسات التدريب من بين تلك التي تلبى متطلبات التدريب المحددة من قبل القسم ويتم اعتماد تلك المؤسسات من قبل مجلس الكلية.

ب. يشترط لالتحاق الطالب بالتدريب الذي يتطلب تفرغاً كاملاً:

أ- أن ينهي دراسة ما لا يقل عن (120) ساعة معتمدة لطلبة كلية الهندسة.

ب. أن ينهي دراسة ما لا يقل عن (90) ساعة معتمدة بالنسبة لباقي التخصصات.

المادة (5): أ. تحدد مدة التدريب بالأسابيع وتوثق في الخطة الدراسية ويتم احتسابها بالساعات المعتمدة لغايات التسجيل بحيث لا تقل الساعة المعتمدة عن (32) ساعة تدريب فعلية.

ب. يتم تحديد ساعات التدريب وأوقاتها وأماكنها بالتنسيق ما بين الكلية والجهة التي يتدرب فيها الطالب.

ج. يتم توثيق فعاليات التدريب في سجل يومي يدونه الطالب ويعتمده المشرف.

د. يلتزم الطالب في أثناء التدريب بأنظمة وتعليمات الجامعة وأنظمة وتعليمات المؤسسة التي يتدرب فيها.

المادة (6): أ- يحدد القسم مشرفاً على التدريب، تكون مهمته متابعة تنفيذ خطة التدريب وتقييم الطلبة ورصد نتائجهم النهائية وأية أمور أخرى مرتبطة بالتدريب.

ب- تحدد آلية احتساب عبء المشرف في ضوء أعداد الطلبة وساعات الإشراف بناءً على تنسيب من القسم والكلية وموافقة المجلس.

ج- يجوز تكليف مشرفين على التدريب من المؤسسات التي يتدرب فيها الطلبة لقاء مكافأة مالية مقطوعة تحدد حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

د- يكلف العميد أحد نوابه أو مساعديه لمتابعة حُسن سير التدريب في أقسام الكلية إن لزم.

المادة (7): تطبق أحكام المواظبة الواردة في "تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية" على التدريب.

المادة (8): يشترط إتمام التدريب بنجاح لتخرج الطالب وعلى الطالب الذي يرسب في التدريب إعادته.

المادة (9): أ. يتم تقييم الطالب في أثناء التدريب وفي نهايته وفق خطة التدريب وطبيعته في ضوء ما يلي:

- 1- تقرير ذاتي يعده الطالب.
  - 2- السجل اليومي الوارد في المادة 5/ج.
  - 3- تقرير المشرف على التدريب.
  - 4- أوراق عمل أو مشاريع أو تجارب يقدمها أو يقوم بها الطالب.
  - 5- الاختبارات.
  - 6- أي أعمال أو نشاطات أخرى يحددها القسم في خطة التدريب.
- ب. يحدد وزن لكل شكل من أشكال التقييم التي يتم اختيارها من الفقرة (أ) من هذه المادة ويوثق ذلك في خطة التدريب.
- ج. ترصد نتيجة التقييم بالأحرف أو ناجح/ راسب وفق ما تحدده خطة التدريب.

المادة (10): أ. لا يجوز للطالب دراسة أي مادة أخرى في فصل التدريب إذا كان التدريب يتطلب تفرغاً كاملاً.

ب. يحدد القسم عدد الساعات المعتمدة التي يمكن للطالب دراستها في فصل التدريب الذي يتطلب

تفرغاً جزئياً على أن لا تتعارض مع أوقات التدريب.

المادة (11): يجوز في حالات خاصة السماح للطالب بقضاء التدريب في مؤسسة تدريبية خارج الأردن شريطة اعتمادها لغايات التدريب من المجلس بعد التأكد من استيفاء المؤسسة لشروط التدريب وتوافر شروط الإشراف المطلوب على أن يتم ذلك بتوصية من مجلس القسم وتنسيب مجلس الكلية المعنيين.

المادة (12): إذا كان فصل التدريب الذي يتطلب تفرغاً كاملاً هو فصل التخرج، فإن الفصل الدراسي الذي يسبق فصل التدريب هو فصل التخرج لغايات دراسة المواد البديلة وتحديد العبء الدراسي.

المادة (13): تضع كل كلية إجراءات تنفيذية مفصلة لتعليمات التدريب تقرر من مجلسي القسم والكلية.

المادة (14): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (15): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات أو أسس سابقة صادرة في هذا الشأن.

# الجامعة الأردنية - كلية التمريض

## تعليمات التدريب السريري التمريضي

### لطلبة كلية التمريض

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب السريري التمريضي لطلبة كلية التمريض في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ تطبيق الخطة المعدلة لدرجة البكالوريوس في التمريض، والخطة المعدلة لدرجة البكالوريوس في التمريض-إناث.

المادة (2): تكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية

الكلية : كلية التمريض

المادة : التدريب السريري التمريضي

اللجنة : لجنة الإشراف من أعضاء هيئة التدريس

منسق المادة: عضو هيئة التدريس الذي توكل إليه مهام التنسيق للمادة بشعبها النظرية والعملية.

المشرف الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي توكل إليه مهام تدريب الطلبة في مكان التدريب العملي

المدرّب السريري : الممرض القانوني الذي يعمل في مكان التدريب العملي، وتوكل إليه مهام تدريب الطلبة المادة (3): يتم طرح

المادة باسم (التدريب السريري التمريضي) ويشارك بالإشراف على تدريب الطلبة في المادة المشرفين الأكاديميين والمدرّبين السريريين.

المادة (4): يتم تدريب الطلبة في مستشفى الجامعة وغيره من مستشفيات المملكة المعتمدة، وذلك وفق أسس التدريب العملي التي تصادق عليها اللجنة.

المادة (5): يشترط للتسجيل في المادة أن يكون الطالب في الفصل النهائي من دراسته، وان يكون قد أنهى بنجاح جميع مواد الخطة الدراسية.

المادة (6): تشكل لجنة إشراف من جميع المشرفين الأكاديميين في بداية كل فصل دراسي، ويعين منسق للمادة لكل (100) طالب، على



- أن يكون عميد الكلية أو من ينيبه احد المنسقين. وتتولى اللجنة مهمة القسم فيما يتعلق بهذه المادة.
- المادة (7): تشتمل فترة التدريب على (56) ووردية مدة كل منها (8 ساعات)، بمعدل أربعة (4) أيام في الأسبوع ما عدا عطلة نهاية الأسبوع، والعطل الرسمية.
- المادة (8): لا يجوز للطالب أن يداوم وورديتين في اليوم الواحد، ويحتسب له ووردية ونصف في حال كانت فترة الوردية في المستشفى (12) ساعة.
- المادة (9): يجوز للطالب الدوام في الوردية الصباحية أو المسائية أو الليلية (على أن لا تقل نسبة الدوام في الورديات الصباحية عن 50%).
- المادة (10): على الطالب أن يقضي 50% من فترة التدريب في احد الأقسام العامة، و50% في إحدى الوحدات المتخصصة.
- المادة (11): لا يجوز للطالب التدريب في المستشفى الذي يعمل به، حتى لو كان العمل ضمن الدوام الجزئي.
- المادة (12): تنطبق على الطلبة في حالة التعرض لأية إصابات في أثناء تدريبهم الإجراءات المتبعة في التعامل مع الكوادر العاملة في مكان التدريب العملي الذي حدثت فيه الإصابة.
- المادة (13): تحدد علامة الطالب في المادة على النحو الآتي:-
- أ. تقييم مشرف التدريب العملي، وعضو اللجنة المسؤول عن الطالب 10%
- ب. امتحانا كتابي (يعقد في الأسبوع الثاني عشر من الفصل) 45%
- ج. امتحان شفوي تعقده لجنة يشمل ممتحناً واحداً على الأقل من خارج الجامعة 20%
- د. امتحان عملي في مكان التدريب بإشراف أعضاء من اللجنة 20%
- هـ. الالتزام بعقد التدريب، وتقديم التقارير الأسبوعية للمشرف الأكاديمي 5%
- المادة (14): أ- يتولى منسق المادة المهام الآتية :-
- تحضير خطة المادة، وتعليماتها، ونماذجها، بالتعاون مع لجنة الإشراف.
  - الاجتماع الدوري مع لجنة الإشراف، وذلك لتنسيق المادة وتنظيم أمورها وسيرها.
  - الاجتماع مع الطلبة في بداية الفصل، وعند الحاجة.

- تحديد أماكن التدريب المعتمدة بالتعاون مع لجنة الإشراف .
- توزيع الطلبة على المرشدين الأكاديميين، وأماكن التدريب العملي.
- الاجتماع مع جميع مديري التمريض، والتعليم المستمر في أماكن التدريب المعتمدة لتدريب الطلبة.
- متابعة الأمور المتعلقة بأسس تقييم الطلبة مع أعضاء لجنة الإشراف.
- التنظيم والتنسيق للامتحان الشفهي للمادة بالتعاون مع لجنة الإشراف.
- مصادقة واعتمادها علامات الطلبة في مادة التدريب السريري التمريضي.
- ب- يتولى المشرف الأكاديمي المهام الآتية :-
- التحضير للمادة من خلال لجنة الإشراف.
- مساعدة الطلبة في وضع أهداف التدريب السريري التمريضي الخاصة به، وتحضير الاتفاقية ثلاثية الأطراف.
- الالتقاء بمجموعة الطلبة المسؤول عنهم، دورياً، مرة كل شهر على الأقل وذلك لتعريفهم بالمادة، وأهدافها، واستراتيجياتها، ومتابعة سير التدريب.
- التنسيق مع المعنيين في أماكن التدريب لتسهيل أمور تدريب الطلبة.
- متابعة أداء الطالب من خلال:-
- 1. القيام بالزيارات الميدانية لمنطقة التدريب العملي (بما لا يقل عن زيارتين في الشهر الواحد لكل طالب).
- 2. التعاون مع المدرب السريري في المستشفى المعتمد.
- 3. متابعة أداء المدرب السريري، والتنسيق معه لتحسين أمور التدريب.
- 4. المشاركة في الإعداد، والتنفيذ، والإشراف على مختلف الأنشطة التقييمية للطلبة.
- 5. تقديم تقريرين منفصلين عن نتائج الزيارات الميدانية، وسير تدريب طلبته، أحدهما في منتصف الفصل، والآخر مع نهاية الفترة المحددة للتدريب.
- ج- يتولى المدرب السريري المهام الآتية:-
- مشاركة الطالب والمدرس في وضع أهداف التدريب العملي .

- وضع برنامج الطالب حسب النظام المتبع في مكان التدريب العملي.
- توفير فرص التدريب العملي في المستشفى لصالح الطالب.
- مساعدة الطالب في تحديد مواطن الضعف، والقوة، في الأداء.
- مناقشة خطة الرعاية التمريضية التي يقدمها الطالب.
- مساعدة الطالب على حل ما يواجهه من مشكلات أثناء التدريب.
- المشاركة في تقييم الطالب مع المشرف الأكاديمي باستخدام النماذج المخصصة.
- متابعة سير تدريب الطالب مع المشرف الأكاديمي بشكل مستمر.
- رصد حضور الطالب للتدريب العملي، وإبلاغ المشرف الأكاديمي بأي تقصير.
- حضور الاجتماعات، أو ورش العمل التي تعقدتها الكلية إذا لزم الأمر.
- يتولى الطالب المسجل في مادة التدريب السريري التمريضي ما يلي:-
- اختيار مكان التدريب العملي من قائمة أماكن التدريب العملي المعلنة والمعتمدة من الكلية.
- توقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف مع المشرف الأكاديمي والمدرّب السريري خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي باستخدام النموذج المعتمد.
- تزويد المشرف الأكاديمي، والمدرّب السريري ببرنامج موضح فيه الأيام التي سيتدرب فيها، والورديات، وذلك قبل بدء التدريب، وقبل بداية كل شهر.
- تقديم تقرير أسبوعي يتضمن أنشطة التدريب العملي والحالات الدراسية التي قام بها محددة باليوم والتاريخ للمشرف الأكاديمي.
- إعداد ملف يتضمن جميع متعلقات التدريب العملي (الاتفاقية، نسخ من التقارير الأسبوعية، نماذج من الأنشطة التدريبية... الخ).
- الالتزام بخطة المادة الدراسية، وجميع متطلباتها.
- الالتزام بقوانين الجامعة وأنظمتها ومكان التدريب العملي، ومادة التدريب السريري التمريضي.
- المادة (15):- أ) يتم احتساب ساعة معتمدة لكل مشرف أكاديمي مقابل تدريب 3-4 من الطلبة .
- ب) يتم احتساب 3 ساعات معتمدة لمنسق المادة.

المادة (16): - أ) تعتبر هذه التعليمات جزءاً من الخطة الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في التمريض ودرجة البكالوريوس في التمريض-إناث.

ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تطبق على الطالب خلال فترة التدريب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة جميعها.

المادة (17): تحال الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (18): عميد الكلية، ومدير وحدة القبول والتسجيل، مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .

## تعليمات التدريب السريري في أقسام كلية علوم التأهيل

صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (12/ب/11)

من (قانون الجامعات الأردنية رقم (42) لسنة 2001) وتعديلاته(1)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مادة التدريب السريري لطلبة كلية علوم التأهيل)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة : الجامعة الأردنية.
- الكلية : كلية علوم التأهيل.
- القسم : أي قسم من الأقسام الأكاديمية في الكلية.
- المادة : مادة التدريب السريري.
- المشرف الأكاديمي : عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الذي توكل إليه مهام تدريب الطلبة في مكان التدريب

العملي.

- المشرف السريري : هو الشخص الذي يقوم بالأشراف على تدريب الطلبة في مختبرات الكلية أو الشخص الذي تنتدبه المؤسسة أو المركز الذي يتدرب فيه الطالب لمتابعة التدريب.

- المؤسسة : المستشفى أو المركز الذي تعتمد الكلية لغايات التدريب.

المادة (3): تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من الخطة الدراسية لدرجة البكالوريوس وتطبق على الطالب خلال فترة التدريب السريري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة، ويعتبر التدريب العملي إجبارياً للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

المادة (4): يهدف برنامج التدريب السريري إلى توفير فرص تدريبية لطلبة البكالوريوس في الكلية من أجل اكتساب مهارات سريرية واتجاهات إيجابية مرتبطة باستخدام أساليب التقييم والعلاج التأهيلي للمرضى.

المادة (5): تعتمد الكلية قوائم المهارات والإجراءات المختلفة في علوم التأهيل المتوقع من الطلبة التدرب عليها في المؤسسة.

المادة (6): يتم التدريب في مؤسسات القطاعين العام والخاص التي توافق عليها الكلية بتوصية من القسم المعني وتكون حسب تسلسل المادة في الخطة الدراسية.

المادة (7): أ- تكون مدة التدريب فصلاً دراسياً كاملاً ولمدة (16) أسبوعاً.

ب- يمتد اليوم التدريبي من الساعة السابعة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الثانية بعد الظهر، باستثناء طلبة قسم علوم السمع والنطق.

المادة (8): يجوز في حالات خاصة أن يتدرب الطالب في مؤسسة خارج العاصمة أو خارج الأردن شريطة الحصول على موافقة الكلية الخطية المسبقة.

المادة (9): ينسب القسم العدد المناسب من أعضاء هيئة التدريس و/أو المشرفين السريريين للإشراف على تدريب الطلبة بحيث لا تزيد النسبة عن (10) طلاب لكل مشرف سريري.

المادة (10): للجامعة أن تؤمن داخل الأردن وسيلة نقل للطلبة والمشرف الأكاديمي لنقلهم إلى أماكن التدريب السريري وإعادةهم إلى الجامعة.

المادة (11): يسمح للطلاب التسجيل في المادة بعد إنهاء دراسة (100) ساعة معتمدة بنجاح.

المادة (12): يجوز للطالب دراسة مواد دراسية من الخطة شريطة أن تكون من غير المتطلبات السابقة للمادة ومواعيدها خارج ساعات التدريب.

المادة (13): يتم تنفيذ ومتابعة وتقييم مادة التدريب السريري بالاستناد إلى خطط ونماذج تقرها الكلية والقسم المعني.

المادة (14): تحدد علامات الطالب في مادة التدريب السريري على النحو الآتي:

1- تقرير مكتوب يقدمه المدرب السريري و/أو المشرف الأكاديمي باستخدام النماذج التي أقرها القسم حول أداء الطلبة ويرصد له (20%) من العلامة النهائية.

2- ملف الخبرة الميدانية (Portfolio) الذي يقوم الطالب بإعداده خلال مدة التدريب يوثق إنجازاته وفق الخطة التدريبية بالإضافة إلى تقرير مكتوب يقدمه الطالب يحتوي على عرض وتحليل للمهارات والخبرات المكتسبة وكيفية تعامله معها والدروس المستفادة من الخبرة السريرية ويرصد له (20%) من العلامة النهائية.

3- أن يجتاز الامتحان النهائي في التدريب السريري ويشمل ما يلي:

أ) الامتحان الشفوي والعملي ويرصد له (20%) من العلامة النهائية.

ب) الامتحان الكتابي ويرصد له (40%) من العلامة النهائية.

المادة (15): يقوم المشرف الأكاديمي والمشرف السريري بالتعاون والتنسيق بينهما بالمهام الآتية:

أ. حضور الاجتماعات الخاصة بالتدريب.

ب. مسؤولية الإشراف على تدريب الطلبة حسب أهداف المادة.

ج. متابعة الطلبة أثناء تقديم الرعاية التأهيلية للمريض.

د. رصد التزام الطلبة بالدوام.

هـ. تقييم الطلبة وفق نماذج التقييم الخاصة واعتمادها من المشرف الأكاديمي.

و. إعداد القيام بجولات الرعاية التأهيلية على المرضى لمناقشة خطط الرعاية وتوفير فرص تدريبية كافية للطلبة بما في ذلك المشاركة

في جولات الأطباء على المرضى المكلفين بتقديم الرعاية لهم.

ز. المشاركة في تنفيذ إجراءات الامتحانات العملية للطلبة.



ح. حضور ورشات العمل الخاصة بالتدريب العملي.

ط. القيام بجولات الرعاية التأهيلية على المرضى لمناقشة خطط الرعاية وتوفير فرص تدريبية كافية للطلبة بما في ذلك المشاركة في جولات الأطباء على المرضى المكلفين بتقديم الرعاية لهم.

ي. المشاركة في تنفيذ إجراءات الامتحانات الشفوية والعملية والكتابية للطلبة.

ك. تنفيذ وحضور ورشات العمل الخاصة بالتدريب العملي.

المادة (16): يحتسب للمشرف الأكاديمي ساعة معتمدة فصلياً عن كل ساعتين زمنيّتين إشرافاً مباشراً على كل عشرة طلاب في الوقت الواحد.

المادة (17): يلتزم المشرف السريري بأنظمة الجامعة وتعليماتها المتعلقة بتعليم الطلبة وتدريبهم.

المادة (18): يلتزم الطلبة أثناء فترة التدريب السريري بأنظمة وتعليمات الجامعة، والمؤسسة التي يتدربون فيها.

المادة (19): تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

## تعليمات الدراسة الخاصة الحرة في الجامعة الأردنية

صادرة من مجلس العمداء بقراره رقم (1518/2013) تاريخ 28/10/2013

المادة ( 1 ) :- تُسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الخاصة الحرة في الجامعة الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ( 2 ) :- يجوز أن يسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في الجامعة الأردنية أشخاص من الفئات الآتية:-

أ - الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد جامعية عليا داخل الأردن أو خارجه، ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة الأردنية في فصل دراسي واحد أو أكثر.

ب - الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بالجامعة الأردنية مستقبلاً.

ج - الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو الذين يرغبون في إثراء معرفتهم الثقافية أو العلمية.

د - طلبة الجامعات التي تربطها بالجامعة الأردنية اتفاقيات تبادل الطلبة .

المادة ( 3 ) :- أولاً :- يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الخاصة الحرة ما يأتي :-

أ - أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها وذلك إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى البكالوريوس.

ب- أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى الماجستير أو الدكتوراه.

ج - أن تتوافر الشواغر في المواد التي يرغب في التسجيل فيها .

ثانياً:- يستثنى من الشروط الواردة في (أولاً / أ ، ب ، ج ) من هذه المادة الطلبة المسجلون للدراسة في جامعات أو معاهد عليا غير الجامعة الأردنية والطلبة والأفراد الذين لا يرغبون في احتسابها لأغراض الحصول على درجة جامعية.

ثالثاً :- يطلب من الطالب الذي يرغب بالتسجيل في الدراسة الخاصة تقديم الوثائق الثبوتية الآتية :-

أ - كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو كشف علامات شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو ما يعادلها، إذا لم يكن ملتحقاً في جامعة أو معاهد عليا ، ويرغب باحتسابها لأغراض درجة علمية .

ب - وثيقة إثبات التحاقه بالدراسة في جامعة أو معهد جامعي آخر (إذا كان الطالب ملتحقاً بالدراسة في جامعة أو معهد من مستوى جامعي).

رابعاً :- يقبل الطلبة في الدراسة الخاصة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من عميد الكلية و مدير القبول والتسجيل أو مدير مكتب العلاقات الدولية .

المادة ( 4 ) :- تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات وأحكام التأديب الواردة في أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة ( 5 ) :- الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الخاصة ما يأتي:-

أ - (18) ساعة معتمدة إذا كانت المواد من مستوى البكالوريوس.

ب - (12) ساعة معتمدة إذا كانت المواد من مستوى الماجستير أو الدكتوراه.

المادة ( 6 ) :- أولاً:- تحدد رسوم الساعة المعتمدة لطلبة الدراسة الخاصة كما يأتي :-

1- للطلبة من مستوى البكالوريوس تكون :-

(أ) - مساوية لرسوم طلبة البرنامج الموازي .

(ب) - للطلبة الذين استوفى رسومهم بالدولار الأمريكي فتكون مساوية لرسوم طلبة البرنامج الدولي .

2- لطلبة الدبلوم المهني والعالي، تكون مثلي الرسوم التي يدفعها طلبة الدراسة المنتظمة في هذه البرامج.

3- للطلبة من مستوى الماجستير والدكتوراه :-

أ - تكون مثلي الرسوم المقررة لطلبة الدراسة المنتظمة في برامج الدراسات العليا للطلبة الذين يدفعون بالدينار.

ب - أما الطلبة الذين تستوفى رسومهم بالدولار الأمريكي فتكون مساوية لرسوم طلبة البرنامج الدولي.

ثانياً :- تضاف إلى رسوم الساعة المعتمدة الواردة في (أولاً) أعلاه رسوم التسجيل الأخرى ورسوم التأمين الطبي المقررة.

ثالثاً:- يكون رسم الساعة المعتمدة لطلبة الدراسة الخاصة في مادة العلوم العسكرية مساوياً لأدنى رسم ساعة في الكلية التي يتبعها الطالب.

رابعاً :- يكون رسم الساعة المعتمدة لمادة الرياضيات التي تدرس في أكثر من تخصص مساوياً لأعلى رسم ساعة في الكلية التي يتبعها الطالب.

المادة ( 7 ) :- يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة، ويمنح هوية جامعية خاصة لهذا الغرض.

المادة ( 8 ) :- يعطى طالب الدراسة الخاصة الذي حقق شروط المادة (3) وثيقة تثبت المواد التي درسها وعلاماته في كل منها.

المادة ( 9 ) :- يجوز تسجيل الطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسة الخاصة في المواد التي يرغبون في تسجيلها كطلبة مستمعين، إذ يسمح لهم بحضور المحاضرات فقط ولا يطلب منهم التقدم لامتحاناتها، ولا يتم منحهم وثائق تثبت علاماتهم

في هذه المواد.

المادة (10):- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11):- تلغي هذه التعليمات ( تعليمات الدراسة الخاصة في الجامعة الأردنية) الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم (57/2006)

تاريخ 20/2/2006، وأي تعليمات أو أسس تتعارض مع أحكام هذه التعليمات .

المادة (12):- عمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

## تعليمات امتحان الكفاءة لمادة التلاوة (99) لطلبة كلية الشريعة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الكفاءة لمادة التلاوة 99 لطلبة كلية الشريعة) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2007/2008.

المادة (2): يعقد قسم أصول الدين امتحاناً يسمى "امتحان الكفاءة في التلاوة" للطلبة مرتين في كل عام جامعي، ويلزم طلبة السنة الأولى بالتقدم له خلال العام الجامعي الأول.

المادة (3): يخول هذا الامتحان الطلبة الناجحين فيه تسجيل مواد التلاوة والحفظ 1، 2، 3 التي يطرحها قسم أصول الدين في الخطة الدراسية للكلية.

المادة (4): يلزم الطلبة الراسبون في امتحان الكفاءة بتسجيل مادة (التلاوة رقم (99) التي تطرحها الكلية قبل تسجيل أي من مواد التلاوة والحفظ في الكلية.

المادة (5): يخول النجاح في مادة التلاوة رقم (99) التسجيل في مواد التلاوة والحفظ 1، 2، 3.

المادة (6): تكون النتيجة في هذه المادة (ناجح) أو (راسب) ولا تدخل في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (7) : يعقد امتحان الكفاءة في التلاوة محوسباً.

المادة (8): تكون أهداف امتحان الكفاءة في التلاوة التحقق من أهلية الطالب لدراسة مواد التلاوة والحفظ في مستوياتها الثلاثة 1، 2، 3، وسلامة ضبط الألفاظ والحروف الصعبة، والمتشابهة، والتأكد من معرفة بعض المهارات الأساسية في التلاوة التي سبق للطالب أن درسها في المراحل الدراسية السابقة، كالإدغام والإخفاء والإظهار والمد، والقلقلة. يعفى الطالب من التقدم لامتحان التلاوة والحفظ في الحالات التالية:

- 1- معادلة مادة التلاوة والحفظ التي سبق للطالب دراستها في جامعة أو كلية مجتمع.
- 2- اجتياز الطالب للامتحان بنجاح في جامعة أخرى.
- 3- دراسة الطالب لمادة التلاوة الاستدراكية والنجاح فيها.

## تعليمات عمليات التسجيل والسحب والإضافة في الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى نص المادة (12) من قانون الجامعات الأردنية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ”تعليمات عمليات التسجيل والسحب والإضافة في الجامعة الأردنية“ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها فيما يلي إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.  
— فترة التسجيل: هي الفترة المحددة في التقويم الجامعي لقيام الطلبة بتسجيل مواد الفصل الدراسي خلالها، وتحدد وحدة القبول

والتسجيل موعداً لكل طالب لإجراء هذه العملية.

— فترة السحب والإضافة: هي الفترة المحددة في التقويم الجامعي لقيام الطلبة بسحب أو إضافة بعض المواد للفصل الدراسي، وتحدد وحدة القبول والتسجيل موعداً لكل طالب لإجراء هذه العملية.

المادة (3): أ) لا يجوز طرح مواد جديدة بعد بدء فترة التسجيل إلا في حالات اضطرارية يقدرها نائب الرئيس المختص.

ب) لا يجوز تغيير المواعيد المعلنة لتدريس المواد إلا بقرار من عميد الكلية بعد أخذ رأي مدير وحدة القبول والتسجيل.

ج) تحدد أسماء أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بتدريس المواد المطروحة عند إعداد الجدول الدراسي ولا يجوز تعديل هذه الأسماء إلا في حالات اضطرارية يقدرها عميد الكلية ويوافق عليها.

د) يقفل باب الانتقال من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر مع بداية فترة السحب والإضافة.

المادة (4): أ) تحدد أعداد الطلبة الذين يُسمح لهم بالتسجيل لدراسة أي مادة وفق سياسة عامة يضعها مجلس العمداء.

ب) يجوز بموافقة نائب الرئيس المختص بناء على تنسيب من عميد الكلية التي تدرس المادة أن يقل عدد الطلبة المسجلين في المادة عن الحد الأدنى الذي يقره مجلس العمداء إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ج) في الحالات الاضطرارية وبموافقة رئيس القسم المختص بتدريس المادة، يسمح للطالب بتسجيل مادة مغلقة (استكمال تسجيل إلى الأعلى المقرر) حسب نموذج..

المادة (5): تقوم وحدة الشؤون المالية بإلغاء تسجيل الطالب الذي لا يقوم بدفع الرسوم الجامعية المقررة بعد مرور أسبوع واحد على تاريخ موعد تسجيله.

المادة (6): أ) يجوز تخصيص موعد جديد ولمرة ثانية مجاناً للطالب الذي لم يتمكن من التسجيل أو السحب والإضافة في الموعد الأول المعلن له.

ب) يستوفي مبلغ (15) خمسة عشر ديناراً إضافة للرسوم الجامعية المقررة من كل طالب يسمح له بالتسجيل لمواد الفصل الدراسي بعد انتهاء فترة التسجيل، وقبل بدء الفصل الدراسي، ويستثنى من دفع هذا المبلغ الطالب الذي تنطبق عليه إحدى الحالات التالية: —

1 — إذا كان من المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي العادي السابق ولم يحقق متطلبات التخرج.



2 - إذا كان مؤجلاً للفصل الدراسي العادي السابق.

3 - إذا مُنِع من التسجيل في الفترة المخصصة لهذه العملية، وكان هذا المنع من جهات مختصة في الجامعة أو لظروف قاهرة ليس مسؤولاً عنها مباشرة.

المادة (7): تُحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى رئيس الجامعة للبت فيها.

المادة (8): تلغى هذه التعليمات "تعليمات السحب والإضافة في الجامعة الأردنية" الصادرة عن رئيس الجامعة بقراره رقم 10/1/22620 تاريخ 31/12/1990 وتعديلاتها.

المادة (9): رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير الشؤون المالية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

## تعليمات النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس الجامعة في جلسته رقم (7/2014) تاريخ (28/12/2014) بالاستناد لنص

المادة (33) من قانون الجامعة الأردنية وتعديلاته رقم (52) لسنة 1972

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع في الجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الثاني للعام الجامعي 2014/2015.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة
- الرئيس
- العميد
- الكلية / الكليات
- اللجنة
- الجامعة الأردنية.
- رئيس الجامعة الأردنية.
- عميد شؤون الطلبة.
- كليات الجامعة ومراكزها.
- لجنة عمادة شؤون الطلبة.

- الطالب الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في أي من البرامج الدراسية.
- النشاط هو أي نشاط يقر وفقاً لأحكام هذه التعليمات سواء أكان ثقافياً أو فنياً أو رياضياً أو ترفيهياً أو خدمة المجتمع أو مبادرة أو محاضرة أو ورشة عمل أو ندوة أو مشاركة في البطولات التي تنظمها الجامعة أو زيارة لمنطقة معينة أو أي فعالية أخرى، ويكون لكل نشاط نقطة واحدة لأغراض هذه التعليمات.
- المادة (3): يتم إقرار النشاطات من قبل العميد، وبخصوص النشاطات الخاصة بالكليات فإنه يتم التنسيق بين العميد وعمداء الكليات، وفيما يتعلق بنشاطات اتحاد الطلبة فإنه يتم التنسيق بخصوصها بين العميد ورئيس الاتحاد.
- المادة (4): تهدف النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع إلى الآتي:
1. تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية لدى الطلبة.
  2. الاعتناء بالثقافة العامة.
  3. تنمية روح العمل الجماعي.
  4. إطلاع الطلبة على أوضاع مجتمعهم بأفراده وقطاعاته المختلفة وتحفيزهم على تقديم خدمات مناسبة لهذا المجتمع.
  5. توفير الفرص للطلبة لإقامة علاقات إيجابية مع أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة.
  6. تطوير بيئة الزمالة والعطاء والمشاركة بين الطلبة والجامعة وخدمة المجتمع.
  7. تدريب الطلبة على تحمل المسؤولية وإنجاز الأعمال حسب الخطة الموضوعة لإنجازها وبأقل جهد وتكلفة.
  8. تطوير العلاقات والاتجاهات والمهارات لدى الطلبة التي تولد لديهم حس الالتزام بالمشاركة الفعالة في خدمة المجتمع.
  9. تعزيز احترام الطلبة لأنفسهم وثقتهم بها.
  10. الاهتمام بالقيم الأخلاقية.
  11. العمل على رقي الآداب والفنون.
  12. تعزيز القيم والممارسات الإيجابية والتصدي للمظاهر والممارسات السلبية.
- المادة (5):
- أ. يُلزم الطالب بالمشاركة بنشاطين (نقطتين) على الأقل في كل فصل دراسي.

ب. ولا يجوز تأجيل هذه الأنشطة إلا بموافقة العميد إذا اقتنع بالعدر المقدم من الطالب، وبخلاف ذلك يوقف تسجيل الطالب للفصل التالي.

ج. يُلزم الطالب بزراعة شجرة واحدة على الأقل خلال حياته الجامعية، وذلك في المكان الذي يتم تحديده من قبل العميد بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (6): تعتبر النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع المبينة في المادة (5) من هذه التعليمات، متطلب إجباري للتخرج دون أن يتحمل الطالب أي رسوم.

المادة (7): تتولى عمادة شؤون الطلبة ولجنة عمادة شؤون الطلبة (مساعداً العمداء لشؤون الطلبة) تنظيم النشاطات الطلابية وخدمة المجتمع على النحو التالي:

أ. مراقبة النشاطات والتقيد بها.

ب. تسجيل النشاطات التي يشارك فيها كل طالب بحيث يكون هناك صفحة لكل طالب تقيد فيها كافة نشاطاته وترتبط بوحدة القبول والتسجيل.

ج. الإعلان عن كافة النشاطات والفعاليات والمبادرات وخدمة المجتمع.

د. مخاطبة الكليات لتحديد أسماء الطلبة الذين سيشاركون في كل نشاط.

هـ. إعداد تقرير سنوي عن النشاطات اللامنهجية وخدمة المجتمع.

المادة (8): تلغي هذه التعليمات ”تعليمات خدمة المجتمع في الجامعة الأردنية“ الصادرة عن مجلس العمداء رقم (217/2000) تاريخ 12/8/2002.

المادة (9): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص فيه هذه التعليمات.

# أسس ومعايير لوحات الشرف للطلبة المتفوقين في الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (14/99) تاريخ 3/1/1999

أولاً: تسمى هذه الأسس (أسس ومعايير لوحات الشرف للطلبة المتفوقين في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.  
ثانياً: يكون في الجامعة أربع قوائم للتفوق هي:

1 - قائمة الرئيس.

2 - قائمة العميد (الدراسة الجامعية الأولى).

3 - قائمة عميد كلية الدراسات العليا.

4 - قائمة عميد شؤون الطلبة.

ثالثاً: أ) تشمل قائمة الرئيس طالباً واحداً من كل كلية، ويشترط فيه ما يلي:

(1)(1) أن لا يقل معدله التراكمي عن 3،65.

(2)(2) أن لا يكون قد رسب في أي من المواد التي درسها في الجامعة.

(3) أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة.

(4) وإذا كان الطالب قد تخرج قبل نظام العلامات بالرموز أي على النظام المئوي، فيشترط أن لا يقل معدله التراكمي في القسم/

البرنامج عن 84%، وأن لا يكون قد حصل في أي من المواد التي درسها في الجامعة على علامة أقل من 68%.

ب) يضم إلى القائمة سنوياً الطالب صاحب أعلى معدل في برامج الماجستير والطالب صاحب أعلى معدل في برامج الدكتوراه، من

قائمة عميد كلية الدراسات العليا لتلك السنة.

ج) تعلق لوحة خشبية أو نحاسية تنقش عليها الأسماء في إدارة الجامعة.

رابعاً: أ) تشمل قائمة العميد: الطالب الأول في كل قسم، وإذا كان القسم يقدم أكثر من برنامج واحد يؤدي إلى درجة البكالوريوس،

- يتم اختيار الأول في كل برنامج ويشترط في الطالب الأول في القسم/ البرنامج ما يلي : 1 – أن لا يقل معدله التراكمي عن 3.5.
- 2 – أن لا يكون قد رسب في أي من المواد التي درسها في الجامعة.
- 3 (1) – أن لا يكون قد رسب في أي من المواد التي درسها في الجامعة.
- 4 – أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة.
- 5 – إذا كان الطالب قد تخرج قبل نظام العلامات بالرموز، أي على النظام المئوي، فيشترط أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب الأول في القسم/ البرنامج عن 80%، وأن لا يكون قد حصل في أي من المواد التي درسها في الجامعة على أقل من 68%.
- 6 – تعلق لوحة خشبية أو نحاسية تنقش عليها الأسماء في كل كلية/ قسم.
- خامساً: أ) تضم قائمة عميد كلية الدراسات العليا ما يلي : –
- 1 – خمسة من طلبة الماجستير موزعين على النحو الآتي:
- أ) اثنين من طلبة الكليات الإنسانية والاجتماعية، شريطة ألا يكونا من البرنامج نفسه.
- ب) اثنين من طلبة الكليات العلمية، شريطة ألا يكونا من البرنامج نفسه.
- ج) طالب واحد من طلبة الكليات الطبية بمن فيهم طلبة الاختصاص العالي في الطب.
- 2 – اثنين من طلبة الدكتوراه موزعين على النحو الآتي :
- أ) واحد من طلبة الكليات الإنسانية والاجتماعية.
- ب) واحد من طلبة الكليات العلمية.
- ج) يشترط فيمن يوضع اسمه في قائمة عميد كلية الدراسات العليا ما يلي:-
- (1) أن لا يقل معدله التراكمي عن 3،8 في الماجستير والدكتوراه.
- (2) أن لا يكون قد حصل في أي من المواد التي درسها على علامة تقل عن "ب (B)" في الماجستير، و "ب+ (+B)" في الدكتوراه، أو على علامة تقل عن 75% في الماجستير و 80% في الدكتوراه حسب نظام العلامات المئوي.
- (3) ويشترط في طلبة الماجستير على نظام الامتحان الشامل أن يكون الطالب المتفوق قد اجتاز الامتحان من المرة الأولى. أما طلبة الماجستير على نظام الرسالة فيشترط أن يكون الطالب قد نجح في مناقشة الرسالة من المرة الأولى، وأما طلبة الدكتوراه فيشترط أن

يكون الطالب قد اجتاز امتحان الكفاءة المعرفية من المرة الأولى وأن يكون قد نجح في مناقشة رسالته من المرة الأولى.

(4) يشترط في الطالب الذي تخرج على النظام المئوي أن لا يكون معدله التراكمي أقل من 80% للماجستير و85% للدكتوراه.

(5) أن لا يكون الطالب قد صدرت بحقه أي عقوبة.

(ج) تعلق لوحة خشبية أو نحاسية تنقش عليها الأسماء في كلية الدراسات العليا.

سادساً: (أ) (1) تبدأ قائمة عميد شؤون الطلبة اعتباراً من العام الجامعي 98/1999، ويكون الحد الأعلى للطلبة المتفوقين سنوياً عشرين، ويشترط فيهم ما يلي: —

(1) أن لا يقل معدل الطالب المتفوق عن (3.5).

(2) أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة.

(3) (2) ألا يكون قد رسب في أي من المواد التي درسها في الجامعة.

(ب) يكون معيار التفوق في النشاط أن يكون الطالب قد شارك أو مثل الجامعة أو الأردن في لعبة فردية أو جماعية على الأقل على المستوى الوطني أو الدولي، وحصل على جائزة ذهبية أو فضية أو برونزية.

(ج) تعلق لوحة خشبية أو نحاسية تنقش عليها الأسماء في عمادة شؤون الطلبة.

سابعاً: تلغي هذه الأسس (لائحة التفوق الفصلي الأكاديمية) الصادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم (10/83) تاريخ 6/3/1983.